جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور الإدارة المحلية في المحافظة على البيئة -دور المخابر المحلية في دراسة تأثير المشاريع على البيئة-

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- ماضي محاد الشريف
- رقعي إسلام

إشراف الأستاذ:
-د. شاوش سيدعلي

لجنة المناقشة

-د/أ. هزرشي عبد الرحمان	رئيسا
-د/أ. شاوش سيدعلي	مقررا
-د/أ. سابق طه	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639038896/19116044410

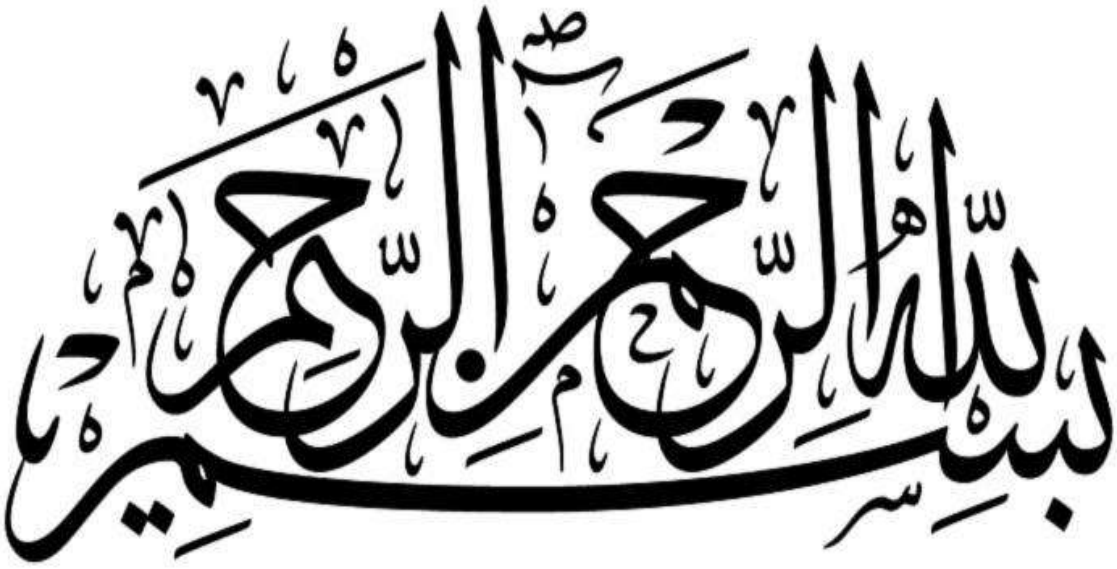
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا البحث المتواضع

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى كل الذين شاركونا العناء و التعب و ساعدونا في شق طريق النجاح .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

والى كل من مد يد العون لإتمام هذا العمل

تشكرات

إلى الله أهدي مدحي وثنائي

وقولا مرضيا لا يني الدهر باقيا

إلى الملك الأعلى الذي ليس فوقه

اله ولا رب يكون مدانيا

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله تعالى: " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله ومن يشكر الله فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد " . سورة لقمان الآية (12)

اللهم إنا نحمدك حمدا كثيرا ونشكرك شكرا جزيلا على نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل بفضلك وأشكر:

و إلى عائلتي الكريمة حفظهم الله .

-الدكتور المشرف "شاوش سيد علي" .

وكل من ساهم في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد .

ماضي محاد الشريف

تشكرات

بسم الأعلى الذي لا يعلو عليه شيء، بسم الذي لا كبير سواه، باسمه تعالى وكفى وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل السلام أما بعد:

إلى من فتحت عينيا برؤيتها، إلى من لا معنى للحياة لولاها إلى النفس الصافية والروح الصادقة إلى من أنسى الدنيا وما فيها ولا أجرأ أن أنساها، دعيني أقبل جبينك إجلالا ويديك امتنانا وقدميك إذلالا ولن يكفيك حبر قلمي عرفانا.

إلى جنة الخلد " **أمي الحبيبة** " أدامك الله في الخير يا نور دربي وبلسم جراحي ....

عندما يخلو البال وتغيب الأفكار ولا تحضرنا إلا كلمات قصار فإني أتوجه إلى أغلى إنسان على قلبي ومعلمي الصبر، إلى من أفتخر أني أحمل اسمه إليك " **أبتي الغالي** ".

إلى من ذاقوا معي طعم الحياة حلوها ومرها عائلتي الكريمتين (رقعي و بورزقة) حفظهم الله

إلى كل من علمني معنى الكفاح وكيف أكون مدرسة للصلاح إلى من مدّ لي يد العون والمساعدة:

أساتذتي ،أتمنى لهم من حوض الكوثر يشربون ومن الحرير يلبسون وفي القصور يمرحون وبجوار خير الخلق يسكنون وبرؤية وجهه الكريم يفوزون.

إلى الدكتور المشرف " **شاوش سيد علي** ".

رقعي إسلام

مقدمة

مقدمة:

أصبح موضوع البيئة وحمايتها وترقيتها موضوعا إستراتيجيا على المستوى الدولي في الوقت المعاصر ويعود ذلك إلى التأثير القويّ والمباشر للبيئة على نوعية حياة الإنسان في عصرنا هذا.

هذه الأهمية الاستراتيجية أدركتها دول وتبنتها، وبقيت أخرى مترددة بشأن ذلك نظرا لتعارض مصالحها الاقتصادية مع مسألة حماية البيئة .

بالنسبة للجزائر فإنّ موضوع التنمية البيئية لم يكن من أولويات الجزائر المستقلة التي كانت أولا تبحث عن الإستقرار السياسي والإنتعاش الإقتصادي والعدالة الإجتماعية وتأخر الإهتمام بالبيئة الذي بدأ محتشما في الثمانينات ثمّ ما إنفك يلقى مزيدا من الإهتمام بعد معاهدتي " ريو ديجانيرو" الأولى والثانية في سنتي 1992، 2012 .

إنّ مسألة التنمية في الجزائر كما هو الحال في كثير من الدول النامية قد يكتنفها بعض الاختلال خاصة إذا قابلنا البعد البيئي للتنمية مع البعد الاقتصادي لها لاسيما في القطاع الصناعي و ما يسببه من تلوّث للبيئة.

في إطار سعيها لتحقيق تنمية متوازنة على غرار كثيرا من الدول التي زاد تفطنها بالبيئة كخيار استراتيجي من خيارات التنمية ، أصبحت الجزائر تبذل جهودا لا تنكر لأجل حماية وترقية البيئة منها مشاركتها في العديد من الندوات وأخذها بالتوصيات الصادرة عن المعاهدات .

بيْد أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية و لا عبئا ملقى على عاتقها وحدها إذ لابدّ من تظافر الجهود المركزية للدولة مع الجهود المحلية والمجتمع المدني .

من خلال هذا المنطلق تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى سنّ التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة ،بإعتبارها أولوية وطنية من خلال سعيها إلى إعادة الإعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها هذه المشاكل على

رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أنواع التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة حيث أوكلت هذه المهمّة إلى عدّة أجهزة مركزية في البداية ثمّ وسّعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوّث على الصعيدين الوطني والمحلي.

رغم هذه الإجراءات والتدابير المتخذة إلا أنّ أخطار التلوّث ما تزال تحوم بمدننا وأريافنا وتشكل تهديدا حقيقيا للبيئة في الجزائر ما يدفعنا إلى معرفة الدور الذي تقوم به الإدارة المحلية في حماية البيئة، ومن هنا تظهر جدوى معالجة هذا الموضوع .

إنّ أهمية هذه الموضوع تكمن في معالجة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو ، ألا و هو حماية البيئة و المحافظة عليها.

فأهمية الموضوع تأتي من الإهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية ذات الصلة وعلى المستوى الإعلامي والشعبي، خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة كظاهرة الإحتباس الحراري، كما تكمن أيضا هذه الأهمية فيإبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر خاصة على المستوى المحلي ومدى قدرة الإدارة المحلية على التكفل بالمشاكل البيئية المطروحة خاصة أن هذه الموضوع تتجه إلى موضوع لم يحظ بدراسات كثيرة للبيئة على الصعيد المحلي مع العلم أن أي أساس للحفاظ على البيئة ينطلق من الإدارة المحلية بإعتبارها الأقرب والأعلم بالمشاكل البيئية لإقليمها.

-أسباب اختيار هذا الموضوع

أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع فيعود إلى أنه وبالرغم من أن هناك ترسانة قانونية خاصة بحماية البيئة متوفرة لدى الإدارة المحلية إلا أننا نرصد تزايد التلوث الكمي والنوعي عبر مدننا وكذا الظواهر البيئية السلبية بشكل يومي كفوضى العمران مثلا، وهو ما إستدعى لمعرفة المهام الموّكلة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل لحل المشاكل البيئية وفق القوانين السارية.

أهمية وأهداف الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا في إبراز الدور الذي تلعبه الإدارة المحلية في حماية البيئة، نظرا لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وكذلك إبراز حماية البيئة في مختلف القوانين والهيئات المكلفة بحمايتها .

أهمية الموضوع :

إن أهمية الموضوع تنبثق من أهمية الموضوع و من أهمية البيئة ودورها في حماية الانسان و هذا من اجل العيش في بيئة نظيفة و سليمة، كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على المستوى المحلي خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية مثل سوء التحكم في عمليات جمع النفايات وعدم و معالجتها و تلوث الماء والتربة.

-الإشكالية

تبعا لما سبق ذكره تبرز لنا معالم الإشكالية التي تتمحور(**دور الإدارة المحلية في المحافظة على البيئة و دور المخابر المحلية في دراسة تأثير المشاريع على البيئة**).

من خلال معرفة المهام المنوطة بالإدارة المحلية واختصاصات المجالس الشعبية البلدية و الولائية وصلاحياتها للمحافظة على البيئة و كذا الوسائل المتوفرة لديها ،وبالتبعية كيفية التصدي لما يقع على البيئة من جرائم .

وتمتد إشكالية الموضوع إلى أسئلة فرعية:

- ما مدى أهمية موضوع البيئة في الجزائر من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة به، لاسيما تلك المتعلقة بدور الإدارة المحلية في حماية البيئة ؟
- هل أسهمت النصوص القانونية و التنظيمية التي حرصت الدولة على سنها في جعل الإدارة المحلية مدركة لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال البيئة ؟
- ماهي الآليات التي تمكن الإدارة المحلية من الإطلاع بدور فعّال في حماية البيئة في الجزائر ؟

منهج الدارسة :

وتبعا لطبيعة موضوع هذا البحث واحتوائه على جانبين موضوعي و تنظيمي، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتشخيص الوضعية البيئية الحالية تشخيصا من خلال جميع أحداث المعلومات و أكثرها مصداقية حول أهم مكونات الظاهرة كذلك تحليل مختلف اتفاقيات و القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة للقانون الدولي الإنساني و الوقوف على مدى فعاليتها و إبراز دور هذه الإدارة المحلية في حمايتها .

صعوبة الموضوع :

ليس هناك بحث أو دراسة تخلو من الصعوبات ، أما بالنسبة لصعوبات التي كانت عائقا في الموضوع فى تمثل في صعوبتين ،أما الصعوبة الأولى فتتمثل في نقص الدراسات الميدانية التي تتناول هذا الموضوع .اما الصعوبة الثانية هي كثرة القوانين المتعلقة بحماية البيئة مما يتطلب وقت الوفير لدراستها.

الفصل الأول

الإدارة المحلية و البيئة

تمهيد :

يظهر جليا اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة وحث الجماعات المحلية على حمايتها من خلال القوانين والتشريعات التي تشير إلى الدور الذي تلعبه الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة، سنحاول من خلال هذا الفصل ان نبين صلاحيات الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها انطلاقا من القانون الخاص بالبلدية والولاية وكذا من القوانين ذات الصلة بعنصر البيئة، كقانون المياه وقانون تسير النفايات.

و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول : الإدارة المحلية (البلدية و الولاية)**
- **المبحث الثاني : مفهوم البيئة و دور الإدارة المحلية في الحفاظ عليها .**

المبحث الأول : الإدارة المحلية (البلدية و الولاية) .

المطلب الأول : الإدارة المحلية و طبيعتها القانونية :

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 10- 11المتعلق بالبلدية[1]:

"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمنع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون."

والمادة الثانية من نفس القانون "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

[1] - قانون رقم 10-11مؤرخ في 22جوان 2011المتعلق بالبلدية.

وتعرف البلدية على أنها مؤسسة أهلية ذات الاستقلال المالي تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون وتهدف إلى إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط و البرامج .

لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية وممارسة كل ما هو ذو طابع محلي تنموي وإدارة كافة.

الخدمات و المرافق والمشاريع المحلية المنطقية بها بنفسها أومن خلال التشارك مع القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني.[1]

أولا-هيئات البلدية

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية الجديد 11-10 مؤرخ في22جوان 2011 فإن البلدية تتشكل من هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- المجلس الشعبي البلدي

حسب الفقرة الثانية من المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 يعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-01، لاسيما المادة 65 منه: ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس (05)سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.[2]

ويجتمع المجلس الشعبي البلدي لزوما في دورة عادية مرة كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمس أيام.[3]

وفي دورة استثنائية كلما دعت شؤون البلدية إلى تلك الضرورة، كما يمكن أن يجتمع بدعوة من رئيسها إذا أرى هذا الأخير ضرورة ذلك أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.[4]

ويجتمع بقوة القانون إذا اربط بخطر وشك أو كارثة كبرى.[5]

خلال هذه المداولات تولى المجلس الشعب البلدي إدارة الشؤون العامة في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، كما يساهم بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و ...، وقد قنن المشرع هذه الصلاحيات .

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] - المبيضين صفوان، الطراونة حسين،عبد الهادي توفيق، المركزية واللامركزية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع عمان. الأردن 2011. ص 362.

[2] - القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] - المادة 16 من11-10 مؤرخ في 22جوان المتعلق بالبلدية.

[4] - المادة 17 من نفس القانون.

[5] - المادة 18 من نفس القانون.

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.[1]

حسب المواد 66 و67 من قانون البلدية 11-10، يتم تنصيب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية لمدة خمس سنوات ويبلغ الوالي بذلك بإرسال محضر تنصيب خلال 15 يوما على الأكثر المولية لنتائج الانتخابات.

كما يساعد رئيس المجلس الشعب البلدي نائبان إلى ست نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد في نص المادة 69 من نفس القانون السابق، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية.[2]

يتولى الرئيس إدارة الاجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدوارت والدعوة للانعقاد وضبط تسيير الجلسات، يتمتع بالازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا بصفته ممثلاً للبلدية وتتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس.

الوالي وتتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن حيث الرقابة حينما يمثل البلدية يخضع الرئيس إلى الرقابة أو وصاية إدارية من طرف الوالي.[3]

3- الأمين العام للبلدية

هو بمثابة الجهاز الإداري، يقوم بتنظيم إدارة البلدية والتي جاءت بها نصوص المواد من 125 إلى المادة 130 من قانون البلدية 11-10 على أن إدارة البلدية ينشطها الأمين العام للبلدية وأوكلت له عدة مهام، وهده الأخيرة يتولاها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثلة في:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس المنتخب لعهدة جديدة.

كما يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة غيابه إمضاء كافة الوثائق المتعلقة التسيير الإداري والتقني للبلدية، وستثنى منها القرارات.[4] ومكن أن يزود مستخدمو المصالح والمؤسسات غير الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بقان ون أساسي خاص.[5]

---

[1] - المادة 65 من نفس القانون.

[2] - عشي علاء الدين، مرجع سابق .ص11

[3] -المادة 129 من 11-10 مؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[4] -المادة 130 من نفس القانون .

[5] - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية،جسور للنشر والتوزيع. الجزائر.2012.ص196 .

المطلب الثاني : تعريف الولاية

عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2011 المتعلق بالولاية "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل ف كل مجالات الاختصاص المخولة لا بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب. وتحدث بموجب قانون."

تحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون نظرا لأهميتها وهذا يجذر التنبيه أن الولاية أساس دستوري، إذ مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

الفرع الأول: هيئات الولاية

طبقا للمادة الثانية من قانون الولاية الجديد 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 تتشكل الولاية من هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي.

-الوالي.

1- المجلس الشعبي الولائي

للولاية مجلس منتخب يدعى المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية عن طريق الاقتراع العام، فالمجلس يتشكل من المنتخبين فقط. وهو عبارة عن هيئة مداولة في الولاية.[2]

يعقد المجلس أربع دورات عادية مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر ويمكن ان يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي كما يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية،[3] وبغرض تمكين المجلس من أداء مهامه اجتازت المادة 22من قانون الولاية لسنة1990 بإنشاء لجان دائمة واوجب ضرورة مراعاة التمثيل السياسي أو المكونات السياسية للمجلس حال تشكيل اللجان من اجل بعث نوع من التوازن السياسي داخل هيئة المداولة ،كما خول القانون لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بإنشاء لجنة مؤقتة تتولى مهام يحددها المجلس يخص مؤسسة ولائية أو تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للولاية.[4]

[1] - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والطباعة والتوزيع ط4. 2007. ص111.

[2] - المادة 14و 15 من قانون الولاية لسنة 2012 .

[3] - بوضياف عمار، نفس المرجع. ص214 .

[4] - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية،جسور للنشر والتوزيع. الجزائر.2012.ص196 .

ما القانون الجديد فقد كان أكثر ضبطا وتنظيما للجا الدائمة للمجلس الشعبي الولائي التي اوضحتها المادة 33 من هذا القانون فما يلي:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بن أعضائه لجانا دائما للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
-الاقتصاد والمالية،
-الصحة والنظافة وحماية البيئة،
-الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
-تهيئة الإقليم والنقل،
-التعمير والسكن،
-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
-الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

حيث عمد هذا القانون إلى رفع عدد اللجان الدائمة لكي تحكم كل لجنة ف المجال المحدد لها ورفع مستوى أدائها. وهذه اللجان تتشكل بموجب المصادقة عليها في مداولة بإقتراح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. ويجب ان يتضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبية السياسة للمجلس الولائي تعد كل لجنة نظامها الداخلي تصادق عليه وي أرسها عضو من المجلس الشعبي الولائي وتحل اللجنة الخاصة بمجرد انتهاء أشغالها.[1]

بالإضافة يمكن للجان الخاصة الاستعانة بخبراء حسب ما ورد في المادة 36 من هذا القانون اذ يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال هذه اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. أي انه يدفع الجنة وأعضائها المنتخبين ان تمد يدها لأشخاص من خارج المجلس وطلب مساعدتهم في أمر ما مثال عن ذلك: تطلب لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة من جمعية تنشيط في مجال البيئة معلومات محددة تساعدا على إعداد تقريرها[2].

2- الوالـي

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم90-25 المؤرخ في 1990/07/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، يعتبر هذا المنصب من المناصب السامية في الدولة لأنه يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزاري بناءاً على تقريري من وير الداخلية. وتأكد

[1] - المادة34 من قانون الولاية لسنة 2012.
[2] - نفس المرجع ص 238 .

اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليها في دستور 1996 لاسيما المادة 78 منه.

للوالي مهمة إدارية وسياسية حيث يتمتع بالازدواج في الاختصاص، يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ويعتبر الرئيس الإداري[1]. مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئس المجلس الشعبي الولائي، حيث نصت المادة 110من قانون الولاة يمثل الدولة على مستوى الولاية ،وبهذه الصفة ينسق وي ارقب نشاط المصالح غر الممركزة خارج دائرة الاستثناءات. ويعهد على تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على المستوى إقليمه، ويتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل ت ارب الولاية. وللوالي صلاحيات عدة. اذ يتولى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وصلاحيات باعتباره ممثلاً للولاية وسنتناول البعض منها بصفته ممثل للدولة لاحقا خاصة منها في مجال حماية البيئة.[2]

المبحث الثاني : مفهوم البيئة و دور الإدارة المحلية في الحفاظ عليها بحمايتها

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة.

إن الوقوف على أهمية هذه الحماية يستدعي منا الأمر في هذه الدراسة التطرق وتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية في الجزائر،كما يجرنا إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي و المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر،و قصد الإلمام بهذه الجوانب يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها ومشكلاتها .

المطلب الأول: مفاهيم بيئية وتنوعها وواجب الحفاظ عليها

[1] - نفس المرجع ص 239.

[2] - بوضياف عمار، مرجع سابق ص 218.

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي و المجال القانوني ، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنهلا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره" ، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها ، ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة و بيان عناصرها و مشكلاتها

الفرع الأول : تعريف البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة ، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح ، وذلك على إعتبار أنها مفهوم هلامي باستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره ، وحسب تخصصه حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية ، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1]،وذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث أن رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر" الدولة" بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك أيضا البيئة الإجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية[2]، ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله[3]،فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات، ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية ،البيئة الإنسانية ...الخ ، ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة[4]،ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة .

أولا : التعريف اللغوي للبيئة

الملاحظ أن ماخطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات ، أجمعت على توافق بيان المدلول اللغوي للبيئة و أن تعددت و لعل من أهمها التعريف التالي :

البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم،[5]والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[6]،فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط،[1]والحالة و الهيئة و الوسط

---

[1]أنظر : محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998 ، ص54.

[2]أنظر: عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص56.

[3]أنظر: عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ،ص12 .

[4]أنظر : كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5 ، ص95.

[5]أنظر : علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

[6]أنظر : ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382 .

الذي يعيش فيه الانسان[2]،ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[3]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلاحيث يشاء[4]، وأيضا قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ﴾[5]، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [6]، أي لينزل منزله من النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على 1. المنزل 2.الموطن 3.الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [7] .

ولفظالبيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان [8]،أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالانسان والحيوان و النباتأو نوع أخر[9].

و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [10].

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة« Environnement ».[11]

1 : التعريف الاصطلاحي للبيئة

لا يختلف المعنى الإصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحا بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [12] فالبيئة كعلم والذي يقابله

---

[1] أنظر :أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر2011 ،ص 223 .

[2] أنظر: جبران مسعود"الرائد ألفبائي في اللغة والاعلام" دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،ط 3، 2005 ،ص212.

[3] أنظر :سورة يوسف الآية 56 .

[4] أنظر :محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2001 ص 52

[5] انظر : سورة يونس الآية 74 .

[6] أنظر : الامام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله –ص15- حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة ،لبنان طبعة 2010

[7] أنظر :أحمد لكحل : المرجع السابق ، ص 223 .

[8] Voir :RaphaelRomi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , montchrestien 2004,p 07.

[9] Voir : Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

[10] Voir :Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664.

[11] أنظر :عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالةدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009 ،ص09 .

[12] أنظر: عبد المنعمبن أحمد، المرجع السابق، ص 10.

بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول « oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة[1].

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم هنري ثورو عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل "ErnestHeackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866 [2].

ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يستمد منه غذاءه و يؤثر و يتأثر به ، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية و ظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية و إدارية و سياسية و دينية وثقافية و قيم و عادات و تقاليد و علاقات إنسانية .[3]

وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان[4]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية و المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة [5].

كما يمكن تعريفها على أنها " كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها و تطورها ، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة " .[6]

وتعني أيضا " الطبيعة و ما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم إجتماعية و ما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية و المراكز التجارية و المدارس و المعاهد و الطرق و الموانئ و الأراضي الزراعية والمناطق السكنية[7].

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة بجانبيه الطبيعي من جهة و الإجتماعي و الثقافي من جهة ثانية و ذلك بعدما تبين أن التخلف و الفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة و من ثم فقد عرّف البيئة على أساس

---

[1]أنظر :عبد المنعم بن أحمد ، المرجع نفسه ، ص 10 .

[4]أنظر : كمال زريق ، المرجع السابق ، ص 96

[3] أنظر: سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 03

[4]أنظر: خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 11

[5]أنظر:محمد الصالح الشيخ، "الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها" مطبعة الإشعاع الفنية ط01 الإسكندرية ، مصر،2002 ، ص06

[6]أنظر : فتحي دردار – البيئة في مواجهة التلوث – دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003 ، ص 15

[7] أنظر : محمد عبد القادر الفقي، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ، 1993 ، ص27

أنها " رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [1].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature » لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا ، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان.[2]

كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان و إنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة " الوسط" و التوازن البيولوجي " و التنوع البيولوجي" و التوازن الإيكولوجي " .[3] و يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة و إن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف .[4]

2 : التعريف القانوني للبيئة :

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة .[5]

و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها [6] ،و لهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان إستعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة .[7]- التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى ، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر [8]

---

[1] أنظر : فضيل دليو:" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 94

[2] أنظر: عبد الحقخنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010-2011 ، ص 09 .

[3] أنظر: محمد بن زعيمة عباسي " حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 12 .

[4] أنظر: عوادي فريد " الاسلام و البيئة " مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 -2005 ، ص 12 .

[5] أنظر: نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ،ص 335.

[6] أنظر: نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 -2006 .

[7] أنظر : نور الدين حمشة ، المرجع نفسه ، ص 18 .

[8] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ، 09 .

3- عناصر البيئة محل الحماية القانونية :

ذكرنا آنفا ونحن بصدد تعريف البيئة أن أي تعريف لها لا بد أن يتضمن العنصرين معا ، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية و العنصر الحضري أو البيئة الإصطناعية وعلى ذلك فإن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين ، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا .[1]

وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان[2].

ويرى البعض بحق أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة ، حيث تدّخل الإنسان في كل شيء و أصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار و الغابات معدلة بالعمل الإنساني ، وهذا ما نلمسه اليوم بالفعل حيث عبثت يد الإنسان بكل شيء في الطبيعة ، فلم يترك ثمة مجال من مجالات الطبيعة التي خلقها الله تعالى بصورتها الرائعة إلا وطرقه وراح يعبث به و بمكوناته ويضيف إلى تلك العناصر الطبيعية ما يهيء له سبل الحياة و التقدم و الرفاهية وهو لا يدري أنه بفعله هذا يوجد أسباب هلاكه و دماره [3] وعلى ذلك فإن بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أولهما العناصر الطبيعية و ثانيهما العناصر الإصطناعية أو المضافة وتسمى بالعناصر المستحدثة[4] أي تلك الناجمة على نشاط الإنسان

4-مشكلات البيئة

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث ، إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي إسترعتإهتمام العالم أجمع ، فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن ، خاصة في ظل إغفاله التام للإعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية ، مما ساهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن [5] فهو قد نسي أو تناسى أنه عنصر مكمل لعناصر البيئة ، وإعتبرها مخزنا ضخما للثروة ، فأطلق لقدراته البيولوجية العنان لإستغلال إمكاناتها و السيطرة عليها و قد أدى هذا الخلل في تصور الإنسان إلى مجموعة من المشكلات تكاد تذهب بحياته على هذا الكوكب[6]، لعل أبرزها حسب الأخصائيين ظاهرتا التلوث و الإستنزاف.

إن البيئة اليوم تعاني الكثير من المشاكل والتحديات التي يمكن إجمالها وحصرها في نقطتين أساسيتين التلوث الذي بات يعد ضمن أكثر المشاكل خطورة على البشرية وجميع أشكال الحياة الأخرى على كوكب الأرض ذلك أن هذه المشكلة ظاهرة للعيان وخطورتها محسوسة

---

[1] أنظر : عطا سعد حواس " المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2009-2010 ، ص 44 .

[2] أنظر: عبد الغنيحسونة ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] أنظر : عطا سعد حواس ، المرجع السابق ، ص 45

[4] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ،ص 10 .

[5] أنظر : رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 14 .

[6] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص112 .

ومشاكلها ملموسة [1]، يليه مشكل إستنزاف الموارد الطبيعية مما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع بتلك الموارد ومنه يقتضي منا الأمر أولا تناول تعريف التلوث وبيان عناصر وأنواعه ومن ثم التطرق إلى تعريف إستنزاف الموارد وتصنيفها .

ثانيا : التلوث البيئي

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن التصدي لها تحلّ مشاكل البيئة [2]، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة او الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة إنتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير .[3]

لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحدودة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها وضمان لإنجاح الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادر التلوث ووضعها عند المستوى البيئي الآمن من أجل خلق بيئة نظيفة صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة [4]، وبالتالي فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم التلوث و بيان عناصره و أنواعه

1- تعريفه

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي ، فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها ، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للتلوث ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها ، كما أنه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [5] فرغم كثرة التعريفات التي تناولت مفهوم التلوث لكنها جميعا تتوقف عند نفس المعنى و تتفق على أن التلوث عبارة عن عملية تغيير سلبي في مكونات وعناصر البيئة .[6]

---

[1] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] أنظر : إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 70 .

[3] أنظر: منصور مجاجيً المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009،ص 98 .

[4] أنظر : منصور مجاجي : المرجع نفسه ، ص 98 .

[5] أنظر : منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص ص 101،100 . .

[6] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

2-التلوث لغة : جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابهبالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره [1]،فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ[2]، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما[3] أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .[4]

3- التلوث إصطلاحا : يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية [5].

وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالإستخدمات الشرعية للبيئة .[6]

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لاتقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها[7]، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة و التي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي و المائي و الأرضي[8]

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [9]وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية .[10]

4 – أنواع التلوث البيئي :

---

[1] أنظر : منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص 101 .

[2]أنظر:عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[3]Voir: Le Petit Robert .op.cit .p 1477

[4] أنظر : عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 13

[5] أنظر: عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، ص 29

[6] أنظر : شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2011-2001) مجلة الباحث عدد ، 2013/12 ، ص97.

[7]أنظر : عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص31 .

- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[8]Voir :Raphael Romi, op cit, p 10.

[9] أنظر : كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 96 .

[10] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

لكي تتضح لنا صورة التلوث بشكل جيد وجب علينا بعدما عرفنا التلوث أن نتبعه ببيان أنواع التلوث الذي يصيب البيئة بسوء، وهذا التقسيم إنما الهدف منه الزيادة في البيان والتوضيح وإلا فإن جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة وهي " التلوث".

لذا فهناك عدة معايير يعتمدها العلماء لتقسيم التلوث البيئي، فبالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي ينقسم إلى " مقبول ، خطر، مدمر" أما بالنظر إلى مصدره هناك " تلوث طبيعي، وآخر صناعي "، أما بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي "محلي ، بعيد المدى " ، كما يقسم حسب المواد الملوثة إلى " بيولوجي ، إشعاعي ، كيميائي " أما بالنسبة لطبيعته ينقسم إلى " مادي يحدث في الماء و الهواء والتربة " أو معنوي يتمثل أساسا في التلوث الضوضائي ، صوتي و أخلاقي[1]، أما بالنسبة للتجريم ينقسم إلى " تلوث معاقب عليه " مجرم " و آخر "غير مجرم " [2] وعلىالرغم من كثرة أنواع التلوث فإن هناك تداخلا واضح و ترابط بينهما فهي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ والقول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود إنفصال بين هذه الأنواع أو إختلافيما بينها ، لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[3] ومنه وعليه فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها " هوائي ، مائي ، أرضي ، تربة " .

●**التلوث الهوائي** : يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن إندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[4].

يحدث عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء و بكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية حيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، وهو أكثر أنواع التلوثإنتشارا نظرا لسهولة إنتقالهوإنتشاره من منطقة إلى أخرى ولفترة زمنية وجيزة نسبيا [5]و قد عرّفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات .[6]

في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث

---

[1]أنظر : عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص 54 .
: منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص ص 110،109،108،107 .
[2]أنظر : محمد رائف لبيت ، المرجع السابق، ص 20
[3] أنظر : فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة "، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ط1 ،1998،ص 53
[4]أنظر : فرج صالح الهريش ، المرجع نفسه ، ص 61
[5]أنظر:التلوث البيئي مفهومه- مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 29-06-2014
[6] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 108 .

عرّفه بأنه" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "
كما عرّفه بأنه " إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أوإفقار طبقة الأوزون،أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [1].
و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث بسبب ما ترميه من فضلات صناعية ،ملايين الأطنان من المواد الملوثة مصدرها المصانع الكيميائية.[2]

●**التلوث المائي** : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء ، مما يجعله غير مطابق للاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء أو تكسبه لونا أو رائحة أو طعما غريبا [3] وهو يعني أيضا وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه ، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به .[4]
و قد عرّفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه " إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي [5] .
المشرّع الجزائري عرّف التلوث في القانون 03-10 [6] بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه .
وهكذا فإن الفضلات الصناعية و الفلاحية و الحضرية " العمرانية " تزايدت بشكل أوقفت عملية التصفية الذاتية للأنهار و الوديان [7] ، لإحتوائها على مواد كيمائية لا تنحل .

●**التلوث الأرضي** : و يعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية [1] بشكل يجعلها تؤثر

---

[1] أنظر : المادة 44 ، القانون 03-10 ، المرجع السابق .
[2] - voir ,AzouzKerdoun « les termes d'une approche environnementale : état des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection , ouvrecollectif sous la direction de prazouzkerdoun , prmohamed el hadilarouk , mohamedsahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranéeuniversitémentouriconstantineédition 2001 , p 15
[3] أنظر : إيمان مرابط : " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي – المرجع السابق ، ص 75
- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق " جرائم البيئة و سبل المواجهة " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2006 ، ص 38
[4] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 109 .
[5] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع نفسه ،ص ص 109-110 .
[6] أنظر: المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .
[7] - voir .AzzouzKerdoun .opcit p 16

سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان و حيوان و نبات [2] كما تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و التي تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية بحيث تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج [3].

فأهمية الأرض إضافة على كونها نقطة نتائج أغلب التلوثات الهوائية والمائية تكمن في الوظائف و الإستعمالات المتعددة للأرض والمتداخلة أحيانا، فجهة بسيطة تشغل النشاطات الإنسانية والدعم الغذائي للنظام الفلاحي، ومخزون مياه، لكن أيضا القسم والعنصر الأساسي للنظام البيئي والدورة الطبيعية بإعتبارها عنصر هام من عناصر البيئة الطبيعية[4]

إن مصادر تلوث التربة عديدة و متنوعة أهمها المنتجات الطاقوية ، النشاطات الصناعية والكيميائية والنشاطات الفلاحية [5]، فالنفايات والفضلات الصادرة عن هذه النشاطات سواء كانت صلبة أم سائلة عادية أم خطرة تشكل خطر على الصحة العامة ، إضافة إلى الزحف العمراني وماينجّر عنه من قطع للأشجار و إزالة الغابات.[6]

المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة والأرض في القانون 03-10 في الفصل الرابع وهذا من المادة 59 إلى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث [7]، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية

كما أكد على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والإنجراف والملوحة وكذا إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية .

---

[1] أنظر :أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، د د ط ، ط1 ، 2005 ، ص 69 .

[2] أنظر : حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[4] - voir ,AzzouzKerdounop.cit , p 17

[5] - voir ,AzzouzKerdoun ,op.cit p 17.

[6] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[7] أنظر :المواد : 59 ، 60 ،61 ، 62 ، 63 ،64 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

المطلب الثاني :دور الإدارة المحلية في الحفاظ على البيئة:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المجالات التي تسعى إليها الهيئات اللامركزية في تدخلها لحماية البيئة في الجزائر وهذا بمعرفة الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها بموجب قانونها الأساسي أو تلك المخول لها بموجب النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة أو احد عناصرها.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة

تجسد البلدية صورة لنظام اللامركزية الإدارية إلى جانب الولاية أو المجموعات المحلية في الدولة التي تقوم بتخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي من خلال إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العامة لدفع وتيرة التنمية بإقليمهم والمحافظة على محيطهم والبيئة المحيطة بهم. لدى يتعين على البلدية إنجاح كل سياسة وطنية في مجال التنمية.[1]

أولا- الاختصاصات من خلال قانون البلدية :

تمارس البلدية صلاحياتها في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وجاءت صراحة في المادة الثالثة من قانون البلدي رقم: 11-10 مؤرخ في 22 جويلية20 على أن البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن.

كما بينت المادة 94 من هذا القانون يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكيد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

[1] - رمضان عبد المجد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلدية سهل وادي مزاب غرداية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.الجزائر.2010-2011ص 124 .

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركات الكثيفة.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

-ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فوار على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد.

يمكن إجمال صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فيما لي:

1- في مجال التهيئة والتهيئة والتنمية المحلية:

نصت عليها المواد 107إلى 112 من قانون البلدية حيث تتولى هذه الأخيرة إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة[1]. كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث كارثة ويأمر في هذه الإطار بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات.[2] وهذا بالتنسيق مع مخطط الولاية في إطار استكمال أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، وتشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأنها المشاريع القطاعية. المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.[3] ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية مع مراعاة مختلف الوظائف الحضرية، لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط تهيئة البلدية، ومنح رخصة البناء.[4]

2-في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

[1] - عشي -علاء الدين، مرجع سابق، ص04 .

[2] - المادة 89 والمادة 90 من قانون البلدية 11-10 .

[3] - المواد 107-108-109-110 من نفس القانون.

[4] - رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص128 .

لا يمكن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة إلا بموافقة مسبقة للمجلس الشعبي البلدي، و إضافة إلى حماية التراث العم ارني بالعمل على:

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار القيمة.
- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكينة متجانسة في التجمعات السكنية.[1]

***في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات:** أكد القانون البلدي رقم 81-09 فيما يخص الصحة العمومية على الرعاية الصحية من اجل الحفاظ على السلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة، وتسهر على مساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط عن طريق:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه المستعملة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- صيانة طرقات البلدية.
- التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وحماية التربة الموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.[2]

أما في مجال السكن تنظم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة، وتنشيطها بـ:

- المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.
- تشجيع وتنظيم جمعية للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء وصيانتها.
- تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

وقد حدد المشرع صلاحية الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة للمحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، وضمان المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يكون فيها تجمعات لأشخاص، كما يعمل على معاقبة كل مساس بالراحة العمومة وكل الأعمال المخلة بها. بالإضافة إلى يسهر على نظافة العمارات وتسهيل السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، وتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأم ارض المعدية والوقاية منها، والقضاء على الحيوانات المؤذية والضارة.[3]

[1] - عشي علاء الدن، مرجع سابق، ص05 .
[2] - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 06 .
[3] - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص15.

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة

قبل صدور قانون الولاية سنة 1969 بموجب الأمر 69-38 ميثاق الولاية الذي يوضح المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الولاية الذي يعتبر أن الولاية تساهم بواسطة هيئاتها مساهمة فعالة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد، غير انه لم يبرز أي إشارة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، ركز على الجانب التنموي.[1] كما ألح هذا الميثاق بضرورة إحداث وحدات جديدة للإنتاج وان الولاية تمارس في ميدان المنشآت الأساسية الصحية مهام الم ارقب لمختلف القطاعات الصحية للولاية.[2]

هذه المؤشرات توحي لبداية اهتمام السلطات بقضايا البيئة على المستوى المحلي. لهذا سنتطرق بالتفصيل في هذا الفرع إلى اختصاصات الولاة في مجال حماية البيئة.

1- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

نصت صراحة عليها المواد 74-75-76 من قانون الولاية 1969 على انه يجوز للمجلس الشعبي الولائي ان يشرع في كل نشاط يمكن ان ساعد استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، وفي جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهم في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية للولاية وتنميتها، و ان يشرع في أي عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات، ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات.[3]

كما يبادر المجلس الشعب الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وبعث الترقية الفلاحية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية.[4]

اما في القانون الجديد 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية لاسيما المادة 77 منه "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية وحماية،... مجال حماية البيئة، الفلاحة والري والغابات، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم"

وباقي الصلاحيات كما وردت في القانون القديم، بالإضافة إلي انه يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنياً ومالياً بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[5]. والمبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية.[6]

2-صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

[1] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق. ص 109.
[2] - ميثاق الولاية 69، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 ماي 1969.
[3] - رمضان عبد المجيد، مرجع. ص110
[4] - المواد 66 – 67 و68 من قانون الولاية 90 – 09 مؤرخ في 07 افريل 1990.
[5] - المادة 87 من الولاية الجديد 12 – 07.
[6] - المادة 87من نفس القانون.

يحق للوالي ممارسة صلاحياته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والأمن والنظافة والسكينة العمومية التي منحها إياه القانون، باعتباره ممثل للدولة على صعيد الولاية، ضمان النظافة والصحة العمومية ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[1]

حسب الأمر 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال المحلات لبيع المشروبات لاسيما المواد 1-2-4 منه التي أعطت للوالي مهمة ضمان النظافة و السكينة العموميتين لممارسة المباشرة للضبطية الإدارية[2] على مستوى الولاية ،يمكن ان يتخذ ف إطار القوانين و التنظيمات التي تضمن كل الظروف، السلم و الاطمئنان والنظافة، وهو ما ذهبت إليه نصوص الضبطية الخاصة باستغلال المحلات لبيع المشروبات، على إمكانية غلق المحلات السالفة الذكر والمطاعم بقرار من الوالي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بهذه المحلات من اجل حماية النظام العام و الصحة و الأخلاق العامة.[3]

والوالي مكلف بالتنسيق مع مختلف مصالح الدولة العاملة على ت ارب الولاية وتنشيط و مراقبة أعمالها وإعطاء لصلاحياته التدخل في ميادين الصحة، رقابة النوعية، حماية البيئة، والوالي يعتبر حلقة ربط بين مختلف المصالح وهيئات الضبطية الإدارية المتواجدة على تراب الولاية.[4]

كل الإجراءات و القرارات تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على النظام العام في المجتمع وتحقيق الأمن العام انطلاقا من منع الحوادث المهددة سواء كانت من صنع الإنسان أو من الطبعة كالحرائق وانهيار الأبنية، والمحافظة على الصحة العامة من خلال وقاية الجمهور من الأمراض و انتشار الأوبئة ويمنع ما قد يكون سببا لمساس بالصحة العامة، وذلك بمراقبة الأغذية و المحافظة على المياه ومنعها من التلوث، ومساعدة المصالح التقنية بتنظيم حملات توعوية ومكافحة الأم ارض المتنقلة، وتسهر على الولاية على ندوات وملتقيات التي لها صلة بهذا المجال.

3-اختصاصات الولاية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تظهر أهمية وظيفة الولاية في قانون حماية البيئة رقم 03-0 لاسيما المواد 8-19-21-25 قراءة لهذه المواد، اذ مكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطة المكلفة بالبيئة، حيث تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر التي من شانها التأثير على الصحة العمومية في كون ان الولاية اذا وصلت إليها معلومات تفيد تعرض احد المكونات البيئية لضرر أو مساس بسلامة البيئة بان أصابه

[1] - المادة 84الفقرة الرابعة من قانون الولاية الجديد.
[2] - يقصد بالضبط الإداري مجموعة قواعد السلطة على الافراد لممارسة نشاط معين بغية صياغة النظام وتنظيم المجتمع وقائيا.
[3] - حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية و استراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة.الجزائر .2010 – 2011. ص 95.
[4] - نفس المرجع، ص 96.

التلوث فيمكن للولاية ان تدق ناقوس الخطر وتتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره.[1]

كما نصت 21من هذا القانون، يمنح الوالي رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، فإذا أرى إلي الولاية بان المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة، أو أن هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري العمل بها للتقليل من التأثير على سلامة البيئة، كما يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخص وهذا ما يمثل تدخله بشكل فعلي في حماية البيئة بالامتناع.[2] أما المادة 21 من نفس القانون تقول يجب أن يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير وتحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار وانعكاساتها المحتملة للمشروع على البيئة بعد إبداء الرأي إلى جانب الوزارات والبلديات المعنية قبل تسليم الرخص الخاصة بالمؤسسات النصوص عليها في المادة 19 أعلاه .واذا امتنع المستغل عن الامتثال يأمر الوالي بتوقيف هذه المنشأة إلى حين امتثال للشروط المحددة الرامية لحماية البيئة. مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها لضمان حماية البيئة من التلوث.[3]

4-اختصاصات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير:

تعد النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير إطار عام تتدخل من خلاله السلطات العمومية في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة و العمران الهادفة إلى حماية البيئة ،حيث يأتي في مقدمة هذه النصوص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في01 ديسمبر 1990

المتضمن مجموعة الأحكام والقواعد القانونية و الإجراءات والشروط التقنية الواجب القيد بها في مجال التهيئة والتعمير، إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون على: يهدف القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي الأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، و أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والت ارث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. يتضح منها أن المشرع قد حدد الأهداف الرامية من خلال احترام الق واعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة الحفاظ على البيئة.

كما اشترطت المادة 65 لفقرة الثالثة من هذا القانون موافقة الوالي أو إبداء أري حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة بناء أو التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأرض.

[1] - المادة 8 من 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - المادة 19 من نفس القانون.

[3] - المادة 25 من نفس القانون.

ويتولى الوالي تسليم رخصة التجزئة أو البناء بالنسبة للبنايات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، كما يبدي الوالي أريه للوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذه الرخص.[1]

[1] - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق. ص 52.

الفصل الثاني

دور المخابر المحلية

في الحفاظ على البيئة

تمهيد:

أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة على المستوى المحلي والقضايا المصاحبة لمشاريع الاستثمار على وجه الخصوص إلى ضرورة تضمين دراسات الجدوى عملية تقييم الأثر البيئي من المشروعات الاستثمارية.

يعتبر تقييم الأثر البيئي من أولى العمليات المؤثرة في جودة دراسات الجدوى ، وذلك لأن في دراسة الجدوى البيئية يتم التركيز على سلوك المشروعات تجاه البيئة واختيار أفضل الحلول ذات التأثيرات البيئية الأقل للمشروع الاستثماري واقتراح وسائل مواجهة تلك التأثيرات.

المبحث الأول : دراسة المشاريع الاستثمارية

المطلب الأول : دراسة الجدوى البيئية

لم يعد خافيا ما تتسبب به المشروعات الاستثمارية الكبرى منها و الصغرى من تأثيرات سلبية في البيئة وقاعدة الموارد الطبيعية. ونتيجة لذلك ،و بغرض تحقيق التنمية المستدامة، ظهرت أساليب وأدوات هامة تساعد على التنبؤ بالمخاطر البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية المختلفة والسيطرة عليها. و من بين هذه الأدوات نجد نظم الإدارة البيئية، تقييم الأداء البيئي، وأسلوب تقييم الأثر البيئي. يهدف هذا الأخير إلى تحديد الآثار الإيجابية و الآثار السلبية للمشروع المقترح بغرض تحقيق التنمية المستدامة. في هذا السياق ،يركز هذا المبحث على أسلوب تقييم الأثر البيئي في إطار تقييم المشاريع الاستثمارية من خلال التعرض إلى النقاط الرئيسية التالية:

- ماهية تقييم الأثر البيئي .
- طرق تقييم الأثر البيئي.
- سياسة تقييم الأثر البيئي الجزائرية.

الفرع الأول-ماهية تقييم الأثر البيئي

يعد تقييم الأثر البيئي أحد آليات نجاح التخطيط البيئي والتنمية المستدامة، لما له من دور هام في تحقيق التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية، وخاصة في ظل ما نشهده في الآونة الأخيرة من تدهور كبير في البيئة وبروز العديد من المشكلات البيئية، التي تعرقل جهود التنمية. وقد شهد تقييم الأثر البيئي اهتماماً كبيرًاً خلال العقود الأخيرة، وأصبح علماً مستقلاً له فلسفته وخبراؤه، ويتدرب عليه المخططون ويستأنس به متخذو القرارات.

ولهذا سوف نركز في هذا المطلب على النقاط الرئيسية التالية:

- مفهوم تقييم الأثر البيئي، مبادئه وأهدافه؛
- مكونات تقييم الآثار البيئية؛
- عوامل الأثر البيئي، ومجالات الاهتمام البيئي في التقييم .

أولا-مفهوم تقييم الأثر البيئي، مبادئه وأهدافه

1-مفهوم تقييم الأثر البيئي :لأسلوب تقييم الأثر البيئي تعاريف متعددة، أهمها:

- **التعريف الأول:**

"هو تقييم التأثيرات المحتملة من المشاريع المقترحة والخطط والبرامج، أو الإجراءات التشريعية المنسوبة إلى المكونات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الحيوية والطبيعة الكيميائية للبيئة الكلية"[1].

- **التعريف الثاني:**

"هو أداة هامة وضرورية تستخدم لتحديد الآثار الاجتماعية ،الاقتصادية والبيئية للتطورات الرئيسية، من اجل تحديد التدابير التخفيفية اللازمة"[2].

-التعريف الثالث:

"عملية يتم من خلالها تحليل الآثار الموجبة والسالبة للمشروع المقترح على البيئة الطبيعية والمعيشية والصحية وتحديدها والتنبؤ ا، وذلك من أجل تعزيز الآثار الايجابية، والتقليل أو الحد من الآثار السلبية"[3].

-التعريف الرابع:

"هو عملية يعتمد نطاقها وعمقها ونوع التحليل فيها على طبيعة وحجم الآثار البيئية المحتملة للمشروع المقترح. ويتناول التقييم البيئي المخاطر والآثار البيئية المحتملة على منطقة تأثير المشروع، ويبحث البدائل المتاحة للمشروع ،ويحدد الطرق التي تؤدي إلى تحسين اختيار المشروع، وموقعه، وتخطيطه، وتصميمه وتنفيذه وذلك بمنع آثاره البيئية السلبية، أو تقليلها، أو تخفيفها، أو التعويض عنها وتعزيز آثاره الايجابية، ويشمل التقييم البيئي عملية تخفيف وإدارة الآثار البيئية السلبية طوال فترة تنفيذ المشروع"[4].

-التعريف الخامس:

"نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة أو تلك التي يمكن أن تنجم وتؤثر في صحة الإنسان والكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية وبرامجها وسياسا ا، ومن ثم تفسير وتحليل هذه الآثار ووضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السالبة أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة"[5].

---

[1] Larry w.canter,Environmental impact assessment, New york- london , McGraw-Hill,1996,P[2] .

[2] Training Manual on Integrated Environmental Assessment and Reporting in Africa ,

على الموقع الإلكتروني:

[3] http://www.unep.org/ieacp/_res/site/File/iea Ordre des experts-comptables ,La gestion environnementale,dunod,paris,2008,p-training-manual/Africa/english/module19. -1.pdf

[4] دليل عمليات البنك الدولي، سياسات العمليات، المنشورOP4.01، جانفي1999، ص[1].

[5] عثمان محمد غنيم، أحمد أبو زنط ماجدة، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع:عمان،الطبعة الأولى،2006، ص[148].

ويمكن تحديد أهمية عملية تقييم الآثار البيئية في[6]:

-ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة ومنح التراخيص المناسبة؛

-تحقيق مصلحة المستثمر، خاصة في ظل طلب تمويلي من جهات دولية نظرا لأن كثير من مؤسسات التمويل الإنمائي يطلب تقييما لمشاريع الاستثمار الصناعي؛

-استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات نتيجة لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها؛

-تلافي منازعات بيئية بين ملاك المشروع وأطراف أخرى. قد تؤدي المنازعات إلى مطالبات بتعويضات ضخمة أو تكاليف كبيرة من أجل إصلاح الأضرار. وربما ينجم عن تلك المنازعات خطر التعرض إلى التوقف على النشاط .فالمخاطر المحتملة المتعلقة بالمشاريع ذات الآثار البيئية السلبية تكون عادة من الجسامة بحيث تستوجب مراعاة هذه الجوانب جديا في دراسة الجدوى.

بالإضافة إلى[7]:

-إن تحليل المناخ الاستثماري يساعد على استبعاد فرص استثمارية و خلق فرص أخرى من خلال عمليات التصفية الأولى للمشروعات التي تنتهي بوضع ترتيب تنازلي للمشروعات المطروحة حسب فرص نجاحها.

-الوفاء بالمتطلبات القانونية، إذ يمكن أن يؤدي التقييم إلى سرعة الحصول على الإجازة والترخيص للمشروع، كما يؤدي إلى توضيح المسؤولية الاجتماعية و البيئية.

-تعتبر دراسة الجدوى البيئية وسيلة لتشجيع التنمية المستدامة من خلال تنفيذ السياسات الوطنية البيئية المستدامة.

2-مبادئ تقييم التأثيرات البيئية[4]

يتطلب تطبيق أسلوب تقييم الأثر البيئي مراعاة أربع مبادئ أساسية هي:

-مبدأ الحيطة:

[6] يحي عبد الغني أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص ص79_80.

[7] د. أوسرير منور، أ /بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا -العدد السابع، ص 339

nt, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnme

Patrick Michel, l'étude d'impact sur l'environnement, 2001,p[8].

[4]

الذي يجب بمقتضاه ، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة؛

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة؛

-مبدأ الملوث الدافع:

ينص هذا المبدأ على أن نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية يتحملها كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

-مبدأ المشاركة:

الذي يكون بمقتضاه، لجميع البشر الحق الأساسي في بيئة تليق بصحتهم ورخائهم[8]. وذلك بالمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، هذا المبدأ يسهم في زيادة الوعي البيئي من ناحية ويعزز شعور المواطنين بالمسؤولية من ناحية أخرى.

بالإضافة الى[9]:

-التعامل مع المستقبل :لما كانت دراسة الجدوى تعني " دراسة مدى إمكانية تنفيذ فكرة استثمارية يمتد عمرها إلى عدد غير محدد من السنوات " فدراسة الجدوى البيئية لا تختلف عن هذا الجانب التحليلي و هي بذلك دراسة مستقبلية من معطيات قائمة، ما يجعل محتواها و نتائجها تمثل تقديرات محتملة بنسب متفاوتة من عدم اليقين.

-مبدأ العمومية :تتصف مثل هذه الدراسات بالعمومية و هي لازمة لكل أنواع المشاريع مهما كانت أهدافها، حيث نجدها مطلوبة للمشاريع العامة و الخاصة، كما نجدها مطلوبة للمشاريع الصناعية و الزراعية و الخدماتية وهكذا.

-عنصر الزمن: يمثل عنصر الزمن الفترة الزمنية بين الإعداد لدراسة الجدوى البيئية والحصول على الترخيص وموافقة الجهات المختصة وبين بداية التنفيذ الفعلي للمشروع .ويتفاوت الوقت اللازم للدراسة البيئية بتفاوت نوع المشروع المزمع القيام به، حجمه، ومقدار نوعية البيانات البيئية المتوفرة.

- **المرونة** : تتسم الدراسة البيئية بالمرونة، فهي مصممة بحيث تتلاءم مع مختلف أنواع المشاريع فالمرونة نعني إمكانية ملائمة وتكييف نتائج الدراسة عند ظهور متغيرات جديدة لم تؤخذ

في الاعتبار، فليست هناك مجموعة ثابتة من القضايا التي ينبغي معالجتها في أي دراسة بيئية.

[8] إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة كامل عارف، مراجعة:علي حسين حجاج، تقرير بورتنلاند بعنوان: مستقبلنا المشترك، عالم المعرفة، الكويت ،1989، ص 423.

[9] د.أوسرير منور،أ.بن حاج جيلالي مغراوة فتحية،مرجع سبق ذكره، ص 340

- **الفعالية**: تتسم دراسة الجدوى البيئية بأكبر قدر من الفعالية حيث تتوفر نتائجها في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المشروع، حتى ولو كانت نتائجها أولية، ففي ذلك الوقت يمكن إجراء دراسة واقعية لبدائل قد تكون مرغوبة من وجهة النظر البيئية.

-عنصر التكلفة: تتفاوت التكلفة اللازمة لإعداد دراسة الجدوى البيئية بتفاوت نوع المشروع وحجمه ودرجة تشابكه وتعقده ونوعية البيانات البيئية المطلوبة لتقييمه وتقدير آثاره .لذلك تحمل الدراسة البيئية أصحاب المشروع تكاليف مالية إضافية.

ثانيا :أهداف تقييم الأثر البيئي[10]

يهدف أسلوب تقييم الأثر البيئي إلى:

- الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشروعات الجديدة؛
- تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية؛
- زيادة الناتج والدخل القومي؛
- تخفيض تكلفة العلاج الطبي والرعاية الطبية؛
- رفع كفاءة الموارد البشرية؛
- الحفاظ على عناصر التنوع البيولوجي؛
- حث الشركات على الالتزام بمعايير البيئة المحلية والدولية؛
- تحسين بيئة العمل؛
- تخفيض كميات الإهدار في المواد والخامات والطاقة؛
- تشجيع المصانع على إعادة تدوير المخلفات الصلبة؛
- زيادة الوعي البيئي لدى أفراد ا تمع؛
- ترشيد القرارات الاستثمارية؛
- مساعدة أصحاب المشاريع على صياغة مشاريع تحترم البيئة؛
- التنبؤ بالمشاكل المحتملة وطرحها والتعامل معها في مرحلة مبكرة من التخطيط للمشاريع التنموية؛
- مساعدة أصحاب المشاريع على تحقيق الأهداف بنجاح اكبر مع تلافي السلبيات المتعلقة بالبيئة.

1-مكونات تقييم الآثار البيئية

يمر تقييم الأثر البيئي للمشروعات بعدة خطوات يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[10] العديد من المراجع:

http://www.pathways.cu.edu.eg/subpages/downloads/Health-Direction régionale de l'environnement de picardie, L'étude d'impa-Ar_Chapter3.pdfct sur l'environnement **تقييم البيئي**, p ,2008 ,**وعلاقته بنظام الإدارة البيئية** ، 2005أ.صالح العصفور ،**التقييم البيئي للمشاريع**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد االثالث والأربعون ،6. **الأثر**1. - ص

-مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم بيئي[11]:

تعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات في أسلوب تقييم الآثار البيئية، و دف إلى تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي أم لا، وعليه ففي هذه الخطوة يتم تحديد طبيعة ونوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له، وعادة ما يتم في هذه المرحلة تصنيف أي مشروع ضمن إحدى هذه المجموعات الثلاثة وهي:

- مشاريع تحتاج بشكل واضح لتقييم الأثر البيئي؛
- مشاريع لا تحتاج بشكل واضح لتقييم الأثر البيئي؛
- مشاريع لا يعرف إذا ما كانت بحاجة لتقييم الأثر البيئي أم لا وفي هذه الحالة يتم اللجوء الى تحليل إضافي للتأكد وعليه تصنيف المشروع ليقع ضمن إحدى مجموعتين السابقتين.

-الفحص (scoping)[12] :

قبل بدأ أي تحليل، من المهم تحديد المستوى المناسب للدراسة وتحديد القضايا والاهتمامات التي سيتم تركيز جهود الدراسة عليها. هذه العملية تسمى الفحص، إ ا واحدة من الخطوات الأولى في تقييم الأثر البيئي، ومن بين الأهداف الأساسية لهذه العملية ما يلي:

-وصف المشروع؛
- تحديد ما هو مهم؛
- تحديد ما هو غير مهم؛
- ضبط الوقت اللازم للدراسة؛
- تحديد الاحتياجات من الموظفين لفريق الدراسة؛
- جمع المعلومات الأساسية؛
- التعرف على التراخيص اللازمة؛
- التعرف على الشروط التنظيمية الأخرى؛
- تحديد مجموعة البدائل.

-تحليل الأثر البيئي:

تشمل هذه المرحلة تحليلا شاملا للآثار البيئية الناتجة أو المتوقعة، و دف إلى إعدادا بيانات ومعلومات ضرورية لمعرفة الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن المشروع، وتصنف الآثار الناجمة عن المشروعات المقترحة إلى[13]:

[11] - عثمان محمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص152.

[12] - Betty Bowers Marriott. -Environmental Impact Assessment: A Practical Guide–, McGraw-Hill Professional, US, 1997, p[39].

[13] Larry w.canter, Environment impact assessment, CRC Press LLC ,1999.

- إيجابية أو سلبية؛
- قابلة للإصلاح أو غير قابلة للإصلاح؛
- طويلة المدى أو قصيرة المدى؛
- مؤقتة أو مستمرة؛
-محلية، إقليمية، وطنية أو عالمية؛
-مباشرة أو غير مباشرة؛
-عكسية أو غير عكسية؛
-تراكمية أو فردية.

-إثبات الأثر البيئي[14]:

هي مرحلة تحليل شامل لمكونات المشروع وأنشطته وآثاره ومدى استمرارية هذه الآثار والخيارات التي يمكن أن تغير من حدة الآثار السلبية أو تزيد من الآثار الايجابية، والهدف من ذلك هو تزويد صانعي القرار بحجم الآثار وطبيعتها وعلاقتها بأنشطة المشروع وترتيبها حسب أهميتها ومدى الحاجة إلى تقييمها، في هذه المرحلة يتم تحليل كل من البيئة الطبيعية والبيئة الحضارية إلى عناصرها الفرعية والعناصر المولدة للآثار البيئية والعناصر المؤثرة فيها.

-تدقيق أو ضبط الأثر البيئي[15]:

في هذه المرحلة يتم تحديد الآثار البيئية التي يتم اعتمادها للتقييم وفق معايير معدة مسبقا أو معتمدة دوليا ،وبعد ذلك تجري عملية تدقيق وتفحص للآثار البيئية للوقوف على مدى تغيرها مع مرور ال وقت وقد يتم ذلك بالتحقق الميداني أو فحص العينات.

-ثالثا :تقييم الأثر البيئي[16]:

تنصرف هذه الخطوة إلى تقدير أهمية الآثار المتنبأ ا ونطاقها واستمرارها، والآثار الاقتصادية، وتحديد التكاليف والمنافع الحقيقية المتعلقة بالموارد التي ترتبط بآثار المشروع على البيئة. ودمج هذه التكاليف والمنافع في التقييم الاقتصادي للمشروع بقدر أهميته في قرار الاستثمار.

1-البحث عن البدائل[17]:

يجب أن تتم عملية إعداد البدائل في مرحلة مبكرة من العملية التخطيطية حيث أن وجود البدائل يساعد متخذي القرار على التعرف على الحلول المختلفة وتقييم المشروع، فضلا عن أنه إذا ظهر في مرحلة لاحقة أثناء فترة التشييد أو التشغيل أية متاعب غير متوقعة فإن

[14] هشام محمد حماد أبوذيب، **تقييم الأثر البيئي لصناعة الفحم في منطقة يعبد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس – فلسطين- ، 2007، ص27.

[15] المرجع السابق، ص27

[16] يحي عبد الغني أبو الفتوح، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

[17] دليل إرشادات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التنمية العمرانية ،2005، على الموقع الإلكتروني:
http://www.egyptchm.org/chm/implementation/pdf/eia/eia_urban_ar.pdf

إعادة النظر في هذه البدائل الموجودة قد يسهم في الإمداد بحلول سريعة وغير مكلفة، وهذه البدائل تتمثل في الآتي:

-عدم قيام المشروع أصلا وهي تناظر مناقشة الحاجة لعمل المشروع؛

-مواقع بديلة للمشروع للحصول على أقصى نفع اقتصادي وتخطيطي وبيئي؛

-حجم أعمال المشروع ومدى المرونة في تحديدها؛

-البدائل المختلفة لاستخدامات الأراضي للحصول على أفضل الحلول البيئية؛

-اختيار الأوقات الملائمة لتنفيذ المشروع بأقل تأثير ممكن(ليلا أو ارا).

وعند تقييم البدائل يجب أن تؤخذ التكاليف في الاعتبار علاوة على تفضيل البدائل التي تقلل التأثيرات البيئية إلى الحد الأدنى مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف المعالجة والإدارة المطلوبة لتقليص التأثيرات البيئية، ومن الجدير بالذكر أن اختيار البديل الأنسب سوف يكون على أساس الاستدامة الاقتصادية والتخطيط وكذلك على أساس المعايير البيئية.

-الحد من التأثيرات البيئية:

هو عنصر حاسم في عملية تقييم التأثيرات البيئية، ويقوم أساسا على المبادئ التالية[18]:

-إعطاء الأفضلية لتجنب ومنع التدابير؛

-النظر في البدائل الممكنة للاقتراح ؛

-تحديد تدابير مخصصة لتقليل كل تأثير كبير؛

-ضمان أن تكون التدابير مناسبة وفعالة من حيث التكلفة؛

-استخدام التعويض كحل أخير.

و دف هذه العملية أساسا إلى[19]:

-العثور على أفضل البدائل والسبل للقيام ذه الأمور ؛

-تعزيز المنافع البيئية والاجتماعية؛

-تجنب أو تقليل أو علاج الآثار السلبية؛

-التأكد من أن التأثيرات المتبقية ضمن مستويات مقبولة.

2-خطة الإدارة البيئية[20]:

خطة الإدارة البيئية هي مستند يتم إعداده لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في تقرير الأثر البيئي وما سيتبع من موافقات وتراخيص . ويجب أن توضح خطة الإدارة البيئية إتباع الممارسات البيئية الجيدة خلال مراحل إنشاء المنشأة وتشغيلها وإحلالها وتجديدها بعد الاستخدام، ويجب أن تغطي خطة الإدارة البيئية النقاط التالية:

[18] http://www.unep.ch/etu/publications/EIA_ovrhds/top07.pdf

[19] http://www.unep.ch/etu/publications/EIA_2ed/EIA_E_top7_body.PDF

[20] http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/guides/Cement-Ar.pdf

•إدارة آثار الإنشاء (مثل خطط إدارة المناظر الطبيعية)؛
•إدارة آثار التشغيل(مثل المواد الخطرة وإدارة الوقود وإدارة النقل والتعبئة والصيانة وأمن الموقع وخطط الطوارئ)؛
•إجراءات وخطط العمل لتحويل بيانات المتابعة والرصد إلى ممارسات للإدارة؛
•برامج التوعية العامة والتدريب لموظفي التشغيل؛
•مؤشرات التوافق مع اشتراطات الترخيص والموافقات.

يجب أن تتضمن خطة الإدارة البيئية خطة جيدة التصميم للمتابعة والرصد بحيث يراعى في إعدادها التنبؤات المذكورة في تقرير تقييم الأثر البيئي والمؤشرات البيئية الرئيسية. ويجب أن توضح خطة الإدارة البيئية مدى الاحتياج إلى الرصد ومدته وإجراءات إعداد التقارير الخاصة به.

المطلب الثاني :تقييم الدراسات الخاصة بالآثار البيئية[21]:

ويتم ذلك من اجل ضمان الدقة بأن جميع المواضيع الهامة المتعلقة بالمشروع ذكرت في الشروط المرجعية وهذا مطلوب من وزارة البيئة وان يتم التأكد بان الطرق المستخدمة في عملية التقييم أو انجاز المشروع هي طرق سليمة وواضحة وان يتم مراعاة هذه الطرق في إدارة الخطة البيئية وأن هذه المعلومات مقبولة ومتجانسة من وجهة نظر بيئية وهي تلزم أيضا صاحب القرار أو صانعه.

تقديما مختصرا للإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالمشروع وبالعقار المخصص لإنجازه واستغلاله وكذا التكاليف التقديرية للمشروع[22].

-التدقيق [23]:

وهذا مهم في كل مراحله من بداية التفكير بالمشروع حتى إقامته، حيث يلزم التدقيق والمتابعة في كل ما يتعلق بالمشروع من حيث المتابعة في مرحلة الإنشاء والتشغيل وأثناء العمل، وما بعد الإنشاء وكذلك التدقيق بأن صاحب المشروع ملتزم بالتعليمات من حيث

[21] رياض حامد يوسف عامر، **تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس – فلسطين-، 2006، ص 16 .

[22] http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/environnement/legislationnationale.pdf.

[23] رياض حامد يوسف عامر، مرجع سبق ذكره، ص17

الوقاية وتركيب كل ما يلزم لتخفيف الآثار ومدى نجاح الإدارة البيئية للمشروع، ودراسة المقاييس المطلوبة لتحسين العمل ومن خلال التدقيق والمتابعة نلجأ إلى ما بعد التقييم إلى دراسة تتم لتحديد دقة تقييم الآثار البيئية واستغلال ذلك في دراسات مستقبلية.

-الفرع الأول: عوامل الأثر البيئي، ومجالات الاهتمام البيئي في التقييم[24]

يتوقف اختيار الآثار البيئية أثناء القيام بعملية تقييم تلك الآثار على نوع وطبيعة المشروع ، أو التنمية المقترحة، أو التدخل الذي سيخضع للتقييم ، وأيا كان الأمر، تتضمن الآثار البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار: نوعية الهواء وضبط النوعية، التعديل في ظواهر الطقس، المحافظة على البيئة، المواد السامة والخطرة، المواصلات والنقل ،أسلوب التخلص من النفايات الخطرة، المناظر الطبيعية الخلابة المواضع الأثرية والتاريخية والسهول الفيضية والأحواض المائية، واستصلاح أراضي مناطق التعدين المتنزهات الوطنية والغابات والحدائق، التربة والنباتات الطبيعية، انجراف التربة والحمولة الرسوبية، الضجيج، التلوث الكيميائي للمنتجات الغذائية، الإشعاع، صحة ا تمع، تلوث المياه وضبط النوعية، الحفاظ على الحياة البرية وغيرها.

ولمعرفة الآثار البيئية الكامنة /أو العوامل البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار توضع قوائم استبانة خاصة بالنشاط (أو المنطقة) التي يراد إجراء تقويم الآثار البيئية له، ويمكن أن تضم قائمة الاستبانة بناء على المتغيرات العوامل التالية:

أولا: الآثار البيئية للتلوث

1-نوعية الهواء

- هل يؤدي النشاط أو التدخل إلى انبعاث ملوثات سامة و خطرة إلى الجو؟
- كيف يؤثر التدخل أو النشاط في نوعية الهواء؟
- هل يؤدي التدخل إلى تراجع في نوعية الهواء؟

2-نوعية المياه

- كيف يؤثر النشاط أو التدخل على درجة وفرة المياه وتزويدها واستعمالا ا ونوعيتها؟
- هل يؤدي التدخل إلى تلوث بحري؟

-هل يؤدي التدخل إلى تحويل المياه من حوض ري لآخر، وهل يكون له تأثير في نوعية وكمية المياه وكميتها في أحد الحوضين المائيين؟

- هل يكون للتدخل أثر في تدهور المياه السطحية أو المياه الجوفية؟
- هل يترتب على النشاط طرح مواد سامة أو نفايات صلبة في المسطحات المائية؟
- هل يكون للتدخل دور في رفع كمية الرواسب والحمولة الرسوبية في المسطحات المائية؟
- هل يعدل النشاط من درجات حرارة المسطحات المائية؟

3-نوعية الضجيج

[24] أ.د.سامح الغرايبة وأ.د.يحي الفرحان ،**المدخل إلى العلوم البيئية**، ط4، دار الشروق، عمان ،2002، ص ص418-423

- هل يترتب على التدخل ظهور الضجيج وهل له أثار في الإنسان؟
- هل سيكون الضجيج من نماذج ومستويات مختلفة غير معروفة في المنطقة وهل يؤثر في المنطقة، والمناطق المجاورة؟

4-النفايات الصلبة

- هل يؤثر التدخل في عمليات إدارة النفايات الصلبة والتخلص منها؟
- ما النفايات الصلبة الجديدة التي تترتب على النشاط أو التدخل؟

5-الإشعاع

- هل يترتب على التدخل ظهور أي نوع من الإشعاع وما آثاره في المنطقة والمناطق المجاورة ؟

6-المواد السامة/الخطرة

- هل يؤدي التدخل أو النشاط إلى تكوين مواد خطرة بسبب سميتها، أو قابليتها للاشتعال أو الانفجار؟
- هل يؤدي التدخل إلى تكوين مواد جديدة تلوث الغذاء والبيئة؟

أ-الآثار البيئية على النباتات الطبيعية والحياة البرية

- هل يؤدي التدخل إلى تدمير النباتات والحياة البرية أو الحياة البحرية؟
- هل يكون للتدخل تأثير في طريقة غذاء ومأوى الطيور؟
- هل يكون للتدخل تأثير في تغيير مسلك الأسماك والثديات والحشرات، والحيوانات البرمائية وغيرها؟
- هل يكون للتدخل تأثير في الإنتاجية الحيوية والحياة البرية، أو فقدان كائنات حية، أو أثر في انقراض بعض الأنواع البرية وغيرها؟

ب-الآثار البيئية على الطاقة و الموارد الطبيعية

- هل يترتب على التدخل استعمال موارد طاقة غير متجددة وبكميات كبيرة؟
- هل يكون التدخل في إنتاج الطاقة الكهربائية أو توليدها أو نقلها أو استعمالها؟
- هل يؤثر التدخل في إنتاج طاقة النفط واستخراجها أو نقلها، أو استعمالا ا؟
- هل يؤثر التدخل في إنتاج الغاز الطبيعي ونقله ، واستعمالاته؟

يؤثر التدخل في إنتاج طاقة الفحم الحجري أو تعدينه، أو تصنيعه أو حفظه، أو نقله أو استعمالاته؟

- هل يؤثر التدخل في صيانة الموارد الطبيعية والطاقة وحفظها؟

ج-الأخطار البيئية والجيولوجية

- هل يؤثر التدخل في نوعية التربة؟
- هل يؤثر التدخل في استقرارية المنحدرات(مثل زيادة عدم الاستقرارية)؟
- هل للتربة والصخر تأثير خطر في حالة استعمالها كمادة للبناء؟

- هل يؤدي التدخل إلى زيادة الجريان السطحي والنحت في المنطقة؟
- هل يؤدي التدخل إلى زيادة أخطار الحريق في المواقع؟
- هل تؤثر شدة الانحدار وتضرس المنطقة في البناء والتصريف المائي؟
- هل توجد أخطار جيولوجية كصدوع أو إمكانية التعرض للفيضانات، أو الانهيارات الأرضية ويمكن أن تؤثر في الموقع/المنطقة؟

ثانيا -طرق تقييم الأثر البيئي

تم تطوير عدد من الأساليب لتقييم الآثار البيئية لأي مشروع تنموي أو(تدخل) في الوسط البيئي. ويتميز كل أسلوب بإطار مفهومي محدد، وطريقة خاصة لعرض البيانات. والبيانات المطلوبة قبل تنفيذ الأسلوب ،والمستوى الفني اللازم لتطبيقه عمليا. و دف هذه الأساليب إلى مساعدة الباحث على تقييم الآثار البيئية، وتحليل النتائج النهائية وعرضها بصورة موجزة وواضحة. ونظرا لتعقيد النظم البيئية وكثرة عناصرها، وتعدد الوظائف المتخصصة للمؤسسات المعنية بتقييم الآثار البيئية، فإنه من الصعب اعتماد أسلوب واحد لمعالجة مشكلة بيئية معينة، وغالبا ما يحتاج الباحث إلى تطبيق عدة أساليب لمعالجة حالة واحدة بحيث يوازن بين نتائجها قبل اعتمادها[25]. وقد تم تطوير عدد من الطرائق لعرض نتائج تقييم الآثار البيئية لصناع القرار والجمهور العام أبرزها:

-الطريقة المباشرة

هي إحدى الطرق المعروفة في تقييم الأثر البيئي، حيث تزود الباحث بدليل لتقييم الآثار الإجمالية، إلى جانب ما تحويه من التأثيرات المحتملة للمشروع والطبيعة العامة لهذه التأثيرات[26]، تمتاز هذه الطريقة بالسهولة، فمن خلالها يتم تحديد العناصر البيئية، وتحديد الآثار البيئية المحتملة بطبيعتها، كما يتم تحديد الآثار وتفسيرها إما بالأسلوب النوعي أو الكمي[27]، وهي تخضع النتائج عمومًا للحدس الشخصي[28]، وتمثل وصف بسيط لتأثيرات المشروع على البيئة بدون تحديد أي علاقة بين السبب والأثر وبدون تحديد أي وزن[29].

تعتبر طريقة سهلة وسريعة وقليلة التكاليف تعتمد على الخبرة الشخصية، لكن تتخللها بعض العيوب[30]:

- لا تضمن تغطية الآثار البيئية المحتملة؛

قصور في المطابقة حيث تقاس بمعايير مختلفة؛

---

[25] المرجع السابق، ص429.

[26] نعيم سليمان محمد بارود، تقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية الكبرى في مدينة عمان الكبرى(رسالة دكتوراه)،جامعة الخرطوم :الخرطوم،1996،ص18

[27] سامح غرايبة ويحي الفرحان، المدخل الى العلوم البيئية، دار المشرق: عمان،ط2 ، 1996، ص403.

[28] رياض حامد يوسف عامر، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[29] وليد الحربي، تقييم الأثر البيئي للمشروعات الحضرية ،معهد التدريب والدراسات الحضرية، المركز القومي للإسكان والبناء القاهرة، على الموقع الإلكتروني:

www.rsscrs.info/vb/downloads.php?do=file&id=448.

[30] Lohani, B.N. and S.A. Kan, Environmental evaluation for water resources in Thailand, International Journal of Water Resources Development, Volume 1, Issue 3 November 1983 , pages 185 – 195.

- بطبيعتها غير فعالة لا تتطلب جهدا كبيرا لتحديد وتجميع فريق من الخبراء المناسبة لكل التقييم.

ويمكن بواسطة الأسلوب المباشر تحضير جدول بسيط يسرد الآثار البيئية المتوقعة ويصنفها من حيث تأثيرها بطريقة تمكن من تقييم الأثر البيئي بشكل مباشر معتمدًا على الخبرات الذاتية لفريق البيئة.

المبحث الثاني : دور المخابر في الحفاظ على البيئة :

المطلب الأول : المخابر المحلية :

الفرع الأول : المختبر البيئي

المختبر البيئي مسؤول عن التعامل مع الملوثات التي تؤثر على البيئة والبشر والحياة البرية. تتكون هذه المعامل من التكنولوجيا المتقدمة والباحثين ذوي الخبرة. ينتج هؤلاء الباحثون في مختبر بيئي بيانات تحليلية عن العلوم البيولوجية والبيئية والفيزيائية من خلال إجراء اختبارات ثاقبة على عناصر مختلفة مثل تحليل المياه والتربة والهواء وتوصيف النفايات والملوثات وعلم الطاقة والمتفجرات والجوانب الأخرى. ومع ذلك ، لتقديم مثل هذه الخدمات ، يجب أن يكون لدى المرء خبراء مؤهلين بارعين في تطوير البروتوكولات وأخذ العينات والتحليل .للعمل بسلاسة ، تعتمد المختبرات البيئية كليًا على فريقها من المتخصصين. يتكون هذا الفريق عادةً من فنيي المختبرات المدربين تدريبًا خاصًا على اختبار الملوثات التي تؤثر على البيئة والحياة على الأرض. يعمل هؤلاء الفنيون تحت أدوار وألقاب مختلفة تشمل فني بيئي أو أخصائي بيئي أو أخصائي مختبر أو أخصائي صحة بيئية. يتم تحليل عمل هؤلاء الفنيين وتوجيهه من قبل علماء أو مهندسي البيئة. يتحمل كبار العلماء أو المهندسين في المختبرات البيئية مسؤولية تطوير إجراءات جديدة لتنظيف البيئة أو التوصية بسياسات جديدة. إذن ، إليك قائمة بجميع وظائف المختبرات البيئية والتي ستمنحك فكرة موجزة عن كيفية عمل المختبر[31].

الفرع الثاني : بيئة عمل المختبر المحلي[32] :

من المتوقع أن يتمتع موظفو المختبر العاملون في المختبر بصحة جيدة بيئة ملائمة للعمل التحليلي السلس. من الضروري أن تتطور وتشجيع العادات الآمنة ، وتجنب التعرض غير الضروري للمواد الكيميائية عن طريق بأي طريق وتجنب العمل بمفردك في المختبر قدر الإمكان. ال يجب عدم تناول الطعام أو الشراب أو التدخين أو مضغ العلكة أو تطبيقه مستحضرات التجميل داخل مكان العمل في المختبر لأنها خطرة بسبب وجودها لجميع أنواع المواد الكيميائية والمذيبات وما إلى ذلك. اغسل يديك دائمًا قبل الشروع في ذلك هذه الانشطة. من الأفضل تجنب تخزين الطعام أو تداوله أو استهلاكه أو المشروبات في منطقة التخزين ، ثلاجات المختبرات أو الأواني الزجاجية التي تستخدم في العمليات المختبرية. تجنب النكات العملية أو غيرها السلوك الذي قد يربك أو يذهل أو يصرف انتباه مسؤول المختبر الآخر. يفعل لا تستخدم شفط الفم لسحب أو بدء السيفون. التعامل والتخزين الأواني الزجاجية للمختبر مع الحرص على تجنب التلف. حافظ على منطقة العمل نظيفة و مرتبة

31 - Prudent Practices in the Laboratory: Handling and Management of Chemical Hazards: Updated Version. Washington (DC): National Academies Press (US); 2011.

[32]- LABORATORY ANALYTICAL TECHNIQUES SERIES LATS/9/2008-2009L.p 16.

بمواد كيميائية ومعدات مصنفة ومخزنة بشكل صحيح. ينظف حتى منطقة العمل عند الانتهاء من العملية وفي نهاية كل يوم .

أولا : معدات المختبرات المحلية للحفاظ البيئية :

من أجل اكتشاف الملوثات الضارة في المرحلة المبكرة بدقة ، يحتاج المختبر البيئي إلى بعض المعدات الموصى بها في ترسانته. بعض الفئات الهامة للمعدات مذكورة أدناه :

مقياس الدقة / الميزان التحليلي

أجهزة الطرد المركزي

أجهزة مراقبة الهواء

محلل غاز المداخن

مقياس مستوى الضوضاء

عداد تلوث المياه

مقياس الأس الهيدروجيني

مقياس الاهتزاز

مطياف

غرف درجة الحرارة

المبخرات

عدادات الجسيمات

أجهزة قياس الانكسار

أجهزة اختبار الهواء الرقمية

عدادات BOD

موازين الحرارة

المختبر البيئي مسؤول عن تقييم جودة الهواء وجودة المياه في البيئة. بعد ذلك ، باستخدام أدواتهم المتقدمة مثل EDXRF و ICP-MS و ICP-AES و Mercury Analyzer و TOC Analyzer و AOX Analyzer ، يأتي المختبر بملاحظات تحليلية للعناصر المختلفة والمعادن النزرة والكربون العضوي الكلي والهاليدات العضوية.[33]

ثانيا : استلام العينة للمخابر المحلية تسجيلها وتوزيعها:

في هذه الوظيفة ، يتبع المختبر البيئي البروتوكول المحدد .يقوم الفنيون بجمع العينات من أقسام مختلفة من المكتب الرئيسي والمديريات الإقليمية و SPCBs والمنظمات الأخرى ثم إرسالها إلى قسم تلقي العينات المركزي في المختبر .هناك يتم تسجيل العينات وتوزيعها على المعامل المختلفة .تطبيق نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية :يجب على المختبر البيئي

[33] - وسائل التعليم الحديثة (من دون تاريخ نشر .(**تم الاطلاع عليه في 2021/6/13** .رابط الموقع : https://www.ppsthane.com/blog/functions-of-environmental-laboratories . p 1.

أيضًا أن يضع في اعتباره حسن نية موظفيه .يتخذون التدابير اللازمة لضمان سلامة العاملين في المختبر وأصول المبنى .من المهم اتباع تدابير السلامة القياسية والمنتظمة [34].

المطلب الثاني المخابر في حماية البيئة :

الفرع الأول : المخابر المحلية و معالجة المخلفات :

أولا :معالجة المخلفات البيئية الخطرة في المختبر

على الرغم من عدم منع التلوث أو تقليل النفايات ، إلا أن هناك العديد من الفوائد التي يجب القيام بها تقنيات معالجة النفايات المناسبة في المختبر. يمكن لمولدي النفايات الخطرة معالجة نفاياتهم في الموقع بشرط معالجتها في خزانات وحاويات ، وعدم إجراء المعالجة الحرارية. اذا كانت مقبولة لتضمين خطوات المعالجة ، والخيارات المناسبة لتقليل النفايات (على سبيل المثال ، المعالجة في المختبر (يجب أخذها في الاعتبار عند التخطيط للتجارب. في كثير من الأحيان يمكن إضافة خطوات في نهاية التجربة أو إجراء للتخلص من المنتجات الثانوية والنفايات الخطرة. بعض الأمثلة النموذجية تشمل الأكسدة المواد الكيميائية العضوية مع هيبوكلوريت الصوديوم لإنتاج نفايات غير خطرة ، باستخدام الفصل المرحلي المواد العضوية من المحاليل المائية والسوائل من المواد الصلبة. تشمل طرق العلاج الأخرى في المختبر ترسيب المعادن السامة ، وأكسدة السيانيد والكبريتيدات غير العضوية ، ومعالجة المواد العضوية بيروكسيدات وهيدرو بيروكسيدات. من الناحية المثالية ، يجب مراجعة كل إجراء مخبري لتحديد.[35]

ثانيا: منع التلوث وتقليل النفايات[36]:

هي المصطلحات التي تشير إلى الممارسات التي تقلل أو تقضي على كمية و / أو سمية الملوثات التي كانت ستدخل إلى أي مجرى نفايات أو كانت ستدخل تم إطلاقه في البيئة قبل إعادة التدوير أو المعالجة أو التخلص. لا ينطبق منع التلوث فقط لإدارة جميع أنواع النفايات ، ولكن أيضًا لإدارة الإطلاقات في الهواء والماء و الأرض. تتضمن بعض ممارسات منع التلوث الشائعة المعدات أو تعديلات العمليات ، إعادة الصياغة والاستبدال بمواد أقل سمية وإجراءات مراقبة المخزون. وكالة حماية البيئة لديها وضع تسلسل هرمي لبدائل إدارة النفايات الذي يسرد تقليل المصدر على أنه المفضل الخيار ، يليه إعادة التدوير في الموقع وخارجه ، والمعالجة ، والتخلص من الأرض .يمكن أن يفيد تنفيذ برنامج شامل للوقاية من

[34] - نفس المرجع السابق , ص2.

[35] U.S. Environmental Protection Agency,July 1998,P33.

[36] - نفس المرجع اسلابق , U.S. Environmental Protection Agency .P31.

التلوث مؤسسة معملية بعدد من الطرق. قد يخفض النفقات عن طريق تقليل تكاليف معالجة النفايات والتخلص منها والمواد الخام المشتريات وتكاليف التشغيل الأخرى ، وقد يقلل أيضًا من الالتزامات البيئية المحتملة ويساعد حماية البيئة .

المختبرات لديها مشاكل فريدة للتخلص من النفايات تختلف عن عمليات التصنيع بسبب للتنوع الكبير والكميات الصغيرة من المواد الكيميائية المستخدمة والتكرار السريع للعمليات يمكن أن تتغير .يقدم هذا القسم فرصًا مثبتة لمنع التلوث تنطبق على المختبر عمليات . المعلومات الواردة في هذا القسم ليست شاملة ، ولكنها بمثابة مصدر للمساعدة يبدأ طاقم المختبر أو يوسع

ثالثا: برنامج المخابر في حماية البيئة من التلوث .

هناك طرق مختلفة يمكنك استخدامها لتقليل توليد النفايات الخطرة. يكون يجب أن يتضمن برنامج منع التلوث العناصر الرئيسية الموضحة أدناه:

- الحصول على دعم الإدارة: يجب على الإدارة العليا أن تغرس وتعزز الدعم من خلال التواصل أهمية مثل هذا البرنامج للموظفين. مشاركة الإدارة والامتثال لـ البرنامج أمر بالغ الأهمية لنجاحه.
- إجراء تقييم لتيار النفايات: قم بتقييم كل تيار نفايات من كل مختبر وعملية لتوليد الأفكار والخيارات للحد من النفايات.
- إجراء تحليل جدوى: سيساعد هذا في ترتيب أولويات خيارات تقليل النفايات يتم اختيارها وتنفيذها. عند إجراء تحليل الجدوى ، ضع في اعتبارك القضايا التنظيمية والتكاليف ، التوظيف ومتطلبات المساحة وسياسات الشركة .
- تنفيذ خيارات تقليل النفايات المختارة: تطوير ونشر مذكرة أو سياسة إلى تثقيف وتدريب الموظفين الذين سيشاركون في نهاية المطاف في أداء و / أو تنفيذ المختار والخيارات.

تقييم أداء البرنامج بشكل دوري لتحديد بشكل عام فعالية. ثم قم بتنفيذ التغييرات الموصى بها للتحسين .يتم سرد فرص منع التلوث وتقليل النفايات المستخدمة في المختبرات أدناه

- وضع برنامج شراء مركزي لضمان الاستفادة الكاملة من المنتجات الكيماوية .
- طلب المواد الكيميائية المتفاعلة بالكميات المطلوبة فقط.
- الاحتفاظ بقائمة جرد محدودة للمواد الكيميائية الموجودة في متناول اليد حتى لا تنتهي صلاحية المواد الكيميائية أو تتدهور و يستلزم التخلص منها .

خاتمة

الخاتمة

إنّ الجزائر وحرصا منها على تنفيذ التزاماتها الدولية في حماية البيئة والمحافظة عليها، سعت وبادرت بسنّ العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية سواء البيئية أو التي لها صلة بها، آخذة بعين الاعتبار أن البعد التنموي و البعد البيئي شيئان متلازمان وهو ما توّج بإصدار قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

من هذا المنطلق ، وفي إطار تجسيدها لهذه السياسة الوطنية البيئية، **واقتناعا** منها بأن نجاحها مرتبط بإشراك الجماعات المحلية في تبنّي هذه السياسة ودفعها إلى المبادرة في حل المشكلات البيئية على المستوى **المحلي ،عمل المشرع** على تفعيل دورها وتعزيز قدرتها **في** الحفاظ على البيئة حيث سخّر لها ترسانة قانونية محترمة في هذا **المجال**.

هذه الترسانة احتوت آليات وقائية تكون **قبل وقوع الخطر** وآليات إصلاحية **تكون بعد وقوع الخطر للحد من** كل ما من شأنه تلويث البيئة.

بالرغم من المجهودات و**التزامات** الدولة نحو حماية البيئة وعملها بلا كلل نحو النهوض بالقانون البيئي، ورغم ما تتمتع به الجماعات المحلية من امتيازات **القانون العام من خلال** نشاطها الضبطي بوسائله المختلفة و**اعتمادها** على التخطيط والمرفق العام المحلي كآليات حديثة لحماية البيئة ، إلاّ أن الوضع البيئي ببلادنا لا يبعث على الارتياح والمتأمّل يلاحظ **اختلالا ولسعا** وتدهورا متزايدا للبيئة.

هكذا بدا المشهد البيئي في الجزائر غارقا في العديد من المشكلات، وأمام هذا الوضع **المزري** ستوجب تكاثف الجهود والبحث عن الخلل بين سنّ القوانين و تنفيذها على أرض **الواقع** .

وعليه خلص **البحث إلى النتائج** التالية :

1- أن قضية البيئة قضية **شائكة و بالتالي فإنّ** الجماعات المحلية غير قادرة لوحدها **على** مجابهة المشكلات و الأخطار التي تهددها.

2- أن الوسائل المادية و البشرية المتوفرة لم تلبّ أو تصل إلى النتائج المرجوّة في حماية البيئة لأنها لا تتماشى مع حجم السلطات القانونية التي خوّلها المشرع لهذه الجماعات ،

حيث أن مستويات التلوث في إرتفاع ملحوظ وهوما يوحي بأن هناك خللا ما في العمل البيئي حال دون نجاعة تدخل الجماعات ومرّد ذلك إلى الأسباب التالية :

- نقص الإمكانيات المادية والبشرية للجماعات المحلية مقارنة مع تزايد الرقعة السكانية ممّا حال دون القيام بمهامها على أكمل وجه؛
- غياب المتخصصّين في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة وكذا في الولايات والبلديات؛
- غياب التنسيق الحقيقي و الفعلي بين الهيئات المعنية بحماية البيئة؛
- إفتقار الأجهزة المسؤولة عن شؤون البيئة من حيث الرقابة و تنفيذ النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة؛
- عدم ملائمة العقوبات التي تضمّنتها النصوص التشريعية بحيث أنها لم تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة ممّا جعل الملوثون يشعرون بضعف الجزاءات؛
- عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة؛
- نقص التعاون بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني الذي يعد اللبنة الأولى في تفعيل و تجسيد السياسة البيئية حاليا؛
- غياب التعليم و نشر الوعي البيئي الذي يعتبر السلاح الأقوى و الأكثر فعالية رغم ما يتطلبه من مجهود و وقت.

الاقتراحات التوصيات :

1- ضرورة النص على حماية البيئة بشكل صريح في الدستور الجزائري، و اعتماد الأسلوب المباشر في حماية البيئة من خلال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث؛

2- العمل على تجسيد محتوى الاتفاقيات الدولية الموّقع عليها من قبل الدولة الجزائرية ضمن القوانين والتشريعات الداخلية، وجعلها تتسم بالصرامة في ملاحقة ملّوثي البيئة؛

3- تفعيل القنوات الرسمية الحكومية وهيئات المجتمع المدني، وتوجيه أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة والتي لها فعّالية كبيرة في نشر الوعي البيئي و تكثيف البرامج الدعائية الهادفة للمحافظة على البيئة معاستغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عملية التوعية؛

4- التوجه نحو اعتماد سياسات بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج؛

5- العمل على خلق قضاء متخصص في المجال البيئي؛

6- ضرورة إرساء سياسة وطنية منسجمة لتكون كمرجعية عمل لكافة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة؛

7- توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية ، وإسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة ، وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة التلوث؛

8- توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات في مجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية؛

9- تدعيم الجماعات المحلية بهياكل إدارية و تقنية مختصة لتفعيل دورها في مجال حماية البيئة؛

10- تكثيف المناقشات العلمية حول موضوع حماية البيئة، و التفتح على التشريعات الرائدة قصد الإستفادة منها؛

13- تشجيع الشباب غلى خلق مؤسسات ضمن أطر التشغيل المختلفة للقيام بالنشاطات الهادفة إلى حماية البيئة؛

14- ضرورة تعديل القانون المدني بإدراج النصوص المتعلقة بحماية البيئة وفقا للرؤى الحديثة في الفقه المدني لقيام المسؤولية؛

15- ضرورة الإنسجام بين المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة وقوانين الجماعات المحلية ، من أجل بثّ روح المبادرة فيها؛

16- عقد التظاهرات العلمية مع إشراك الأطراف الفاعلة في المجال البيئي.

وختاما يمكن أن نقول أن حماية البيئة وترقيتها أصبح غاية ينشدها الجميع بعدما وصل التدهور البيئي إلى الخط الأحمر وأنه طال كل مناحي الحياة من هواء وتربة وغابات ومياه جوفية أو سطحية دقت على إثرها السلطات الجزائرية ناقوس الخطر لوضع حد للأخطار التي تهددها، فبذلت مجهودات لا يمكن أن ننكرها للتقليل من التلوث بإشراك الجماعات المحلية في ذلك إقتناعا منها بأن نجاح أي إستراتيجية بيئية تبدأ من القاعدة " البلدية والولاية"، فليس من السهل ضمان حماية البيئة في الجزائر وليس بالمستحيل متى توفرت النوايا الصادقة والإرادة القويّة للتكفل بهذا الملف الحيوي الذي لا يقل أهمية عن الملف التنموي إن لم نقل أنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا، والعمل على تفعيل القيم البيئية وتحديد الأولويات وتعبئة الطاقات والوسائل لإيجاد الحلول المبتكرة والفعالة لحماية البيئة من منظور التنمية المستدامة بما يضمن حق الأجيال الحالية والقادمة في موارد التنمية والحياة في بيئة نظيفة.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا: اللغة العربية:

- **الكتب**

1- ابن منظور " **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب "**، المطبعة الكبرى ، ج 1 ،مصر 1982

2- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود ً **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي و النظرة المستقبلية** ً المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2007.

3- أحمد عبد الكريم سلامة " **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية** " دار النهضة العربية ، ط1 ، 1996.

4- أشرف هلال " **جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق**" ، د د ط ، ط1 ، 2005.

5- الامام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المقدمة ، **باب تغليظ الكذب على رسول الله** حديث رقم 04 ،دار إبن حزم للطباعة ، لبنان طبعة 2010.

6- جبران مسعود" **الرائد معجم ألفبائي في اللغة و الاعلام**" دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان، ط3 ،2005.

7- حسن أحمد شحاتة " **البيئة و التلوث و المواجهة** " دراسة تحليلية " سنة الطبع و مكانها غير منشور.

8- خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " **حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية و العالمية** " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999.

9- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني " **البيئة و مشكلاتها**" سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت – العدد 22-1979.

10- ضريفي نادية" **تسيير المرفق العام، و التحولات الجديدة**" دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.

11- عامر محمود طراف " **إرهاب التلوث و النظام العالمي**" المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 2002.

12- عارف صالح مخلف " **الإدارة البيئة- الحماية الإدارية للبيئة**" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009.

13- عزوز كردون ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي **"البيئة في الجزائر – التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية "** كتاب جماعي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نشر 2001.

14- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق " **جرائم البيئة و سبل المواجهة** " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2006.

15- عمار عوابدي،" **القانون الإداري ، النشاط الإداري** " ج 2 ،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005.

16- عصام نورالدين **"معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي"** منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005.
17- عمار بوضياف" **الوجيز في القانون الإداري** "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007.
18- علي سعيدان **"حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري"** دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008.
19- فتحي دردار" **البيئة في مواجهة التلوث** " دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003.
20- فرج صالح الهريش **"جرائم تلويث البيئة "**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ط1، 1998.
21- محمد علي سيد أمبابي " **الاقتصاد و البيئة مدخل بيئي** " المكتبة الأكاديمية ، ط01 القاهرة ، مصر،1998.
22- محمد الصالح الشيخ، **"الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها"** مطبعة الإشعاع الفنية ط01 الإسكندرية ، مصر،2002.
23- محمد عبد القادر الفقي ، **" البيئة مشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث ، رؤية إسلامية"** مكتبة إبن سينا ، القاهرة ، 1993.
24- محمود صالح العادلي " **موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي ، الجنائي و الفقه الإسلامي** – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجماعي ، الاسكندرية ، مصر ، ج3 ، " د ت ن.
25- محمد الصغير بعلي " **القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004.
26- محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2001
27- ماجد راغب الحلو **"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"** دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999.
28- نصر الدين هنوني " **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر** " مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، سنة 2001

- **المقالات**

1- أحمد لكحل : " **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"** كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع،نوفمبر2011 .
2- بن قرينة: " **تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي"** مجلة الباحث ، عدد 2007/5
3- بلقاسم سلاطنية، الأزهر ضيف: **" أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الإستدامة البيئية "** كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 32، نوفمبر 2013.
4- جميلة زامة، سعاد أمداح: **" تأثير بعض المبيدات الفوسفو عضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجردان البيضاء"** مقال منشور في البيئة في الجزائر –

قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 03 ،04 ، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 6 ،2009

15- محمد الأمين كمال :" **الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة** " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

16- مرمول موسى ، جريو عادل، مداخلة بعنوان : **" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة و نشاط الوحدات الإدارية البلدية في مجال الصحة العامة "** ملتقى وطني حول " حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية و متطلبات القانون الدولي "،26،27 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و المتوسط ، جامعة قسنطينة 1

17- نورة موسى : **"حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة "** مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

18- يوسف بن ناصر :" **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة** "الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة.

يزيد ميهوب : **" معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة"** مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية**

1- إيمان مرابط " **دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي"** الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا ". مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

2- حسينة غواس ، **" الآليات القانونية لتسيير العمران "** ، مذكرة ماجستيرفي القانون العام ، فرع الإدارة العامة القانون و تسيير الإقليم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012

3- رمضان عبد المجيد : **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية "** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010-2011.

- **النصوص الرسمية**

1/ الدساتير

1- **دستور 1976** "الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 ،مؤرخة 24 نوفمبر 1976".
2- **دستور 1989** "مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ،ج ر،عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 ".
3- **دستور 28 نوفمبر 1996** ،" مرسوم رئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر، عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08".

2/ النصوص القانونية

- **القوانين**

1- القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ،ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981.
2- قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، ج ر ، عدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981
3- القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982.
4- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة، ج ر، عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983 الملغى بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
5- القانون 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر، عدد 26 مؤرخة في 26 جوان 1984معدل ومتمم بموجب القانون 91- 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر ، عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

6- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر، عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر، عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

7- القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990.

8- قانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

9- القانون 90-29 المؤرخ في01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،ج ر، عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004، ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004.

10- القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

11- القانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998 .

12- القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر ، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 .

13- القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم ، ج ر، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .

14- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقابتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

15- القانون 01-20المؤرخ في 12 ديسمبر2001 يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ج ر، عدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

16- القانون 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر، عدد34 مؤرخة في 14 ماي 2002.

17- القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003.

18- القانون 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، عدد41 مؤرخة في 2004/06/27.

19- القانون 04-05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المعدل و المتمم لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر، عدد 51 ، مؤرخة في 15 أوت 2004.

20- القانون 04-09المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ، عدد 52 ، مؤرخة في 18 أوت 2004.
21- القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ، عدد 84، مؤرخة 2004/12/29.
22- القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005،ج ر عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر2005.
23- القانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .
24- القانون07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر،عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
25- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22 ،ج ر ، عدد44 ، مؤرخة في 2009/07/26 .
26- القانون 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ج ر ، عدد 44، مؤرخة 3 أوت 2008.
27- قانون11-02 المؤرخ في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ،عدد 13 مؤرخة في 2011/02/28.
28- القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011.
29- القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

- **الأوامر**

1- الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967.
2- الأمر 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بقانون الولاية " ، ج ر، عدد 44 ،مؤرخة في 23 ماي 1969 .
3- الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975.
4- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.
5- الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

6- الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.
7- الأمر 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها ، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19جويلية 2006.
8- ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة و الحكومة في 1969/03/26، ج ر، عدد 44 ، المؤرخة في 23 ماي 1969.
9- الامر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 1969/05/23.

- **المراسيم**

❖ **الرئاسية**

1- المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977.
2- المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 ، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979.
3- : المرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر، عدد، 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.
4- المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980.
5- المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي ج ر، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981.
6- المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة، ج ر، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984.

7- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا ،ج ر، عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.
8- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996.
9- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
10- المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001.

11- المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002 ، الذي ألغى المرسوم 01-139 السابق.
12- المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007.
13- المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010.
14- المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012.
15- المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013.
16- المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة.
17- المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها .
18- المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

❖ التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977.
2- المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ،ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976.
3- المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج ر، عدد41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981.
4- المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ج ر ، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984 .
5- المرسوم رقم 84- 378 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، ج ر، عدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

6- المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
7- المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يظبط كيفياتها ، ج ر ، عدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987.
8- المرسوم 87- 44 المؤرخ في 10 فيفرى 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.
9- المرسوم 87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.
10- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر ، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.
11- المرسوم 87-146 المؤرخ في 30جوان1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ،ج ر، عدد 27 مؤرخة في 01 جويلية 1987.
12- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر ، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
13- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء ،ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.
14- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.
15- المرسوم التنفيذي 91- 177، مؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .
16- المرسوم التنفيذي 91-178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991.
17- المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية، ج ر ، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992.
18- المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.
19- المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر، عدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993 .
20- المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات و البحث العلمي لدى وزير التربية ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق.

- **قرارات وزارية**

1- القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ، ج ر، عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **OUVRAGES**

1- Le Petit Robert1 paris 1991

2-Azzouz Kerdoun, Mouhamed El Hadi Larouk, Mouhamed Salhi, **« l'environnement en Algerie , Impacts sur l'ecosystème et stratégies de protection** « ouvrage collectif ,laboratiore d'etudes et de recherches sur le maghreb et la méditerraniée ,université mentouri constantine , edition 2001.

3- Bertrand Seiller **« droit administratif 2l'action administrative »** 4e édition , Champs université, flammarion 2011

4- Jean Marc Lavieille **« Droit international de l'environnement »** le droit en question, ellipses ,2004

5- Martine Lombard, Gilles Dumont **« droit administratif »** hyper Cour Dalloz, 5eme édition, 2003.

6- Raphael Romi **« droit et administration de l'environnement »** domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5e édition , montchrestien ,2004

- **ARTICLES ET ETUDES**

1-Azzouz kerdoun :**« les termes d'une approche environnementale : etat des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection** , ouvre collectif sous la direction de pr azzouz kerdoun , pr mohamed el hadi larouk , mohamed sahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranée université mentouri constantine édition 2001.

2-zahia moussa :**" le rôle de la commune en matière de protection de l'environnement** " article dans ouvrage collectif " l'environnement en Algérie ; impacts sur l'écosystème et stratégies de protection « laboratoire d'étude et de recherche sur le Maghreb et la méditerranée.

3-Mohammed Kahloula : **la relative autonomie des apc en matière de protection de l'envirenement** ; in revure idara n 01/ y 1995.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- حسن أحمد شحاتة :**" البيئة والتلوث والمواجهة "** دراسة تحليلية " سنة الطبع ومكانها غير منشور " ، http://www.kotobarabia.com تاريخ الإطلاع21.06.2014.

2- عمار بوضياف : **" الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها "** : الجهود والإشكالات – دراسة حالة الجزائر – مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012 http:// www.majalah.mew.ma تاريخ الاطلاع عليه 15 ماي 2014.

3- المنتدى العربي للبيئة والتنمية **" تلوث الهواء "** http://www.agled.ecschool.org ، تاريخ الإطلاع 2014/06/22 .

4- السلمان مهدي ، http://www.education.gob.esescterior.es.agua تم الاطلاع عليه يوم 2014/06/23.

5- الرئاسة العامة للارصاد الجوية وحماية البيئة – الانظمة والتشريعات البيئية، الإتفاقيات والمعاهادات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي وقعت أو صادقت عليها المملكة العربية السعودية شركة جرانيت الشرق الأوسط للخدمات البيئة المحدودة، " إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2014/06/29

6- التلوث البيئي مفهومه – مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 29-06-2014.

7- حسين زواش: **" تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر"**

http://www.bchaib.net/mas/indesc.phb.com تاريخ الإطلاع: 2014/05/20

8- بوسماحة الشيخ: **" البيئة والترقية العقارية "** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون تيارت، متاح على الموقع، www.manifest.univ-ouargla.dz /…/boussemaha..chikh

9- مصابيح فوزية: " دور الجماعات المحلية " البلدية " في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786 تاريخ الإطلاع 2014/07/29.

10- الموقع على الأنترنت: http://www.norsa.netfilefiliea2e4 تمّ الإطلاع عليه يوم 13-10-2014.

فهرس

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
بسملة	/
إهداء	/
شكر 1	/
شكر 2	/
مقدمة	أ.ب
أسباب اختيار الموضوع (موضوعية ، ذاتية)	ج
أهمية و أهداف الموضوع	ج
أهمية الدراسة	ج
الإشكالية	ج
منهج الدراسة	د
صعوبة الدراسة	د
الفصل الأول : الإدارة المحلية و البيئة	
تمهيد	11
المبحث الأول : تعريف الإدارة المحلية و أنواعها	12
المطلب الأول : الإدارة الملحية و طبيعتها القانونية	12
المطلب الثاني : أنواع الإدارة المحلية	15
المبحث الثاني : مفهوم البيئة ودور الإدارة الملحية للحفاظ عليها	19
المطلب الأول : مفهوم البيئة وتنوعها وواجب الحفاظ عليها	19
المطلب الثاني : دور الإدارة المحلية في الحفاظ على البيئة	34
الفصل الثاني : دور المخابر المحلية في الحفاظ على البيئة	/
تمهيد	44

المبحث الأول : دراسة المشاريع الاستثمارية	**44**
المطلب الأول : دراسة الجدوى البيئية	**44**
المطلب الثاني :تقييم الدراسات الخاصة بالآثار البيئية	**56**
المبحث الثاني : دور المخابر في الحفاظ على البيئة	**62**
المطلب الأول : المختبر البيئي	**62**
المطلب الثاني : المخابر في حماية البيئية	**65**
خاتمة	**72-69**
المصادر و المراجع	**84-74**
فهرس الموضوعات	/